ISSN: 1815-6630

حق التصويت لعضو المجلس النيابي وحالات انتهاكه

أ. م. د. إيمان قاسم هاني الصافي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

مستخلص البحث:

تعد الدولة ظاهرة من ظواهر الاجتماع الطبيعي، فهي ضرورة اجتماعية وسياسية يحتمها السلم الاجتماعي للمواطنين الذين يعيشون في ظل نظام سياسي يخضع لدستور يحدد الصورة التي يأخذ بها في ممارسة السلطة ، كما وتتمتع السلطة التشريعية في ظل الديمقراطية النيابية بأهمية بالغة بين السلطات الاخرى ، وسبب ذلك لانها في الاصل تستمد وجودها من الشعب الممثل الحقيقي لتلك السلطة ، وتمارس السلطة التشريعية كافة مهامها المختلفة ، ومنها سن القوانين والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ومهام اخرى ، وذلك من خلال اعضائها الذين يباشرون عملهم في المجلس النيابي المنتخب من قبل الشعب .

هذا ويعد البرلمان في الوقت الحاضر من اهم سلطات الدولة ، لأنه ممثل عن الشعب وقادرا على تحقيق مطالبهم نظرا لاعتباره حلقة وصل جوهرية بين السلطة وافراد المجتمع ، فالبرلمان في الوقت الحاضر يعبر عنه ببيت الشعب ، لخلقه مشاركة ديمقراطية ولأنه مرآة عاكسة للآراء والمصالح السائدة في المجتمع، ومن خلاله يمكن لجميع الافراد الدفاع عن مصالحهم ، في نفس الوقت يتيح للأفراد المشاركة في صنع السياسة العامة وشكل الحكم . ويمارس عضو المجلس النيابي مهامه المختلفة والمناطة به من خلال الاستعانة باليات مختلفة كفلها الدستور والقانون لضمان تحقيق المصلحة العامة ، ومن اهم هذه الاليات واكثرها تأثيرا على العمل التشريعي هو حقه في التصويت ، والذي يعد الاداة الرئيسة للتعبير عن ارادته داخل المجلس ، الا ان هذا الحق يتعرض للانتهاك عادة مرة بفعل العضو ذاته ومرة بفعل السلطات العامة الاخرى في الدولة لاسيما السلطة التنفيذية ، والسؤال الذي يطرح هنا : ما مدى اهمية الحق في التصويت ومدى تمتع العضو به ؟ وكيف يتم انتهاكه ؟ وماهي المسؤولية المترتبة على ذلك ؟ ، من هنا جاءت أهمية الموضوع الذي نحن بصدده وضرورة الغوص في محتواه .

The right to vote for a member of the Representative Council and cases of its violation

Abstract:

The state is a phenomenon of the natural society, as it is a social and political necessity that is necessitated by the social peace of citizens who live under a political system that is subject to a constitution that defines the image in which it takes the exercise of power, and the legislative authority under representative democracy enjoys great importance among other authorities, and the reason for that is because it Originally, it derives its existence from the people, the real representative of that authority, and the legislative authority exercises all its various tasks, including enacting laws and monitoring the actions of the executive authority and other tasks, through its members who carry out their work in the parliament elected by the people.

Parliament is at the present time considered one of the most important authorities of the state, because it represents the people and is able to achieve their demands, given that it is considered an essential link between the authority

and the members of society. And through it all individuals can defend their interests, at the same time it allows individuals to participate in making public policy and the form of government. A member of the House of Representatives exercises the various tasks entrusted to him through the use of various mechanisms guaranteed by the constitution and the law to ensure the achievement of the public interest. Violation is usually done once by the member himself and once by other public authorities in the state, especially the executive authority, and the question that arises here: How important is the right to vote and how much does the member enjoy it? How is it violated? And what is the responsibility for that? Hence the importance of the topic we are dealing with and the need to delve into its content.

المقدمة

أولاً : تمهيد :

يعد البرلمان اهم مؤسسة في النظام النيابي ، لانه الاكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه ، اذ تدور مناقشاته بمختلف تنوعها في مناخ يسوده الشفافية والعلنية ، وهو يمثل العصب النيابي في كل دولة ، ومستودع الفكر والخبرة ، ومصدر قوة الدفع في تلك الدولة ، اما الى التقدم او التعثر في العملية السياسية ، بسبب مكانته العالية بين المؤسسات الدستورية في الدولة ، وهو المؤسسة الوحيدة التي تجمع في نظام الحكم اختصاصين رئيسين هما : التشريع والرقابة ، فهو هيكل نيابي يعبر عن آراء ومشاعر الشعب، كما يقوم بتشريع وصنع القوانين التي تحكم الدولة باسرها والرقابة عليها، ولعل اجتماع هاذين الاختصاصين في البرلمان تجعله مصدرا مهما فريدا بين مؤسسات نظام الحكم او الدستور.

ان الشعب عندما يقوم بانتخاب اعضاء البرلمان فانه قد وكلهم بعدة امور، منها التشريع وإقرار السياسات، ومساءلة الحكومة ، وهذا يدفع في حقيقة الامر الى حقيقتين اساسيتين، هما : ان عضو البرلمان يمثل الامة كلها ، فلا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته فقط ، كذلك ان المجلس النيابي المتمثل بالأعضاء قد اضطلع بوظائف مهمة وجسيمة وخطيرة . ان عضو البرلمان عندما يمارس عمله ، فانه يستعين باليات ووسائل مختلفة كفلها الدستور والقانون النافذ في الدولة ، وذلك ضمانا لتحقيق اهدافه التي تستهدف المصلحة العامة للمجتمع، ومن اهم هذه الاليات واكثرها تأثيرا على العمل التشريعي هو حقه في التصويت ، والذي يعد الاداة الرئيسة للتعبير عن ارادته داخل المجلس النيابي . هذا ويتخذ حق التصويت صورا واليات مختلفة ومتنوعة بتنوع المواضيع والاختصاصات المسندة الى بالسلطة المهمة والمعبرة عن ارادة الامة ، التي ينتمي اليها العضو ، علما ان آليات التصويت تختلف من دولة الى دولة اخرى بدرجات ونسب متفاوتة، تعكس من خلالها خصوصية التجربة الديمقراطية والسياسية لهذه الدولة. وعلى الرغم من اهمية حق التصويت واجماع غالبية دول العالم على الاخذ به والنص عليه في دساتيرها وقوانينها النافذة، الا ان ذلك لا ينفي خطورة هذا الحق في الوقت نفسه اذا ما تم انتهاكه سواء من قبل عضو المجلس النيابي او من قبل سلطات الدولة الاخرى، اذ يترتب على الانتهاك نتائج سلبية خطيرة تمتد لتشمل مستوى الكفاءة وفعالية البرلمان في ادائه لمهامه، وعن مدى تعبيره عن طموح الشعب ورغباته تارة، وتارة اخرى سنعكس سلبا على الاستقرار السياسي، والذي سيؤثر على جميع الاصعدة ومنها على سبيل المثال : الازمات التي حصلت في النظام السياسي في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) ، بسبب الاخذ بنظام المحاصصة والتوافقية التي اتخذت داخل قبة البرلمان ، الامر الذي ادى بالانحراف في ممارسة حق التصويت لاعضاء البرلمان .

وعليه ، لابد من الوقوف على ماهية هذا الحق باعتباره احدى الحقوق الاساسية المقررة لعضو المجلس النيابي ، ومدى اهميته وفعاليته على الصعيد العملي ، وكيفية انتهاك هذا الحق سواء وقع من النائب ذاته او من سلطات الدولة الاخرى ، والمسؤولية المترتبة على ذلك في العراق والدول المقارنة محل الدراسة .

ثانيا: اهمية البحث:

يعد حق التصويت من المبادئ الدستورية الاساسية التي تؤسس عليها الدول الديمقراطية ايديولوجيتها في تنظيمها لحقوق وواجبات عضو المجلس النيابي ، فهو حق شخصي لصيق بعضو المجلس النيابي يمارسه استنادا لمبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ، وتكمن اهمية البحث في ابراز اهمية حق التصويت ومدى تطبيقه في محاولة للاجابة عن تساؤل مهم هو ما المقصود بحق التصويت لعضو المجلس النيابي ؟ ومدى اهميته في تحقيق التوازن بالاداء النيابي ؟ هل ان اهمية وجود هذا الحق يبرر احاطته بضمانات كبيرة تمنع انتهاكه سواء أوقع الانتهاك من العضو ذاته او من سلطات الدولة ؟ اذ ستكون هذه الدراسة بمثابة نافذة علمية لتسليط الضوء على مدلولات وابعاد الواقع القانوني والواقع العملي لتطبيق حق التصويت ومدى فاعليته بدراسة متخصصة في موضوع من الموضوعات الهامة .

ثالثا: اشكالية البحث:

تسعى الدراسة الى بيان اشكالية مهمة تتمثل في بيان مدى اهمية حق التصويت وفاعليته في الاداء النيابي ، مع التأكيد على خطورة انتهاك هذا الحق لاسيما في اتخاذ القرارات المهمة والمتعلقة بالمصلحة العامة على الرغم من وجود مبدأ استقلال السلطات والحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو طيلة فترة نيابته ، والسؤال الرئيسي الذي يطرح هنا : ما المقصود بحق التصويت النيابي ؟ وماهي اثاره وابعاده القانونية والسياسية ؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة اسئلة فرعية :

1. ما مدى اهمية الحق في التصويت لعضو المجلس النيابي ؟ وماهي طبيعته القانونية ؟
2. ما المقصود بانظمة التصويت داخل المجلس النيابي ؟ وماهي اشكاله ؟
3. ماهو موقف المشرع الدستوري والقانوني العراقي من ممارسة الحق في التصويت لعضو المجلس النيابي ؟ ومدى تأثير ذلك على الاداء النيابي ؟
4. هل مارست الدول محل الدراسة والمقارنة (لبنان) دورا مماثلا ام مغاير ازاء تمتع عضو المجلس النيابي بممارسة الحق في التصويت على القرارات والقضايا المختلفة داخل قبة البرلمان ؟
5. ماهي حالات انتهاك الحق في التصويت لعضو المجلس النيابي ؟ وماهي الجزاءات المترتبة على هذا الانتهاك ؟

رابعا: منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة لهذا الموضوع على المنهج الاستنباطي التحليلي والمنهج الاستقرائي التجريبي والمنهج المقارن ، وفي سبيل ذلك تمت الاستعانة بالنصوص الدستورية والقانونية لبعض الدول محل الدراسة والمقارنة ، الى جانب احكام المحاكم الدستورية لتلك الدول ، مع الاستعانة بالمراجع العامة والمتخصصة وشبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) ، وفي اطار المنهج المقارن تم اعتماد نماذج من دساتير وقوانين بعض الدول العربية الى جانب العراق وهي (لبنان) .

خامسا: هيكلية البحث:

قسمت هذه الدراسة على مبحثين رئيسين وذيلت بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات، شمل المبحث الاول بيان ماهية حق التصويت في ثلاثة مطالب اساسية، يخصص المطلب الاول لبيان مفهوم حق التصويت من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي ، ويتناول المطلب الثاني بيان الطبيعة القانونية لحق التصويت ، اما المطلب الثالث فانه يخصص لبيان انظمة التصويت واشكاله ، كما يذهب المبحث الثاني لتسليط الضوء على حالات انتهاك حق التصويت لعضو المجلس النيابي في الدول المقارنة والعراق

والجزاءات المترتبة عليها ، وذلك من خلال مطلبين، يخصص المطلب الاول لبيان حالات انتهاك حق التصويت بفعل عضو المجلس النيابي ، اما المطلب الثاني فانه سيخصص لبيان حالات انتهاك حق التصويت بفعل السلطات الاخرى .

المبحث الأول

ماهية حق التصويت

تعد السلطة التشريعية اهم مؤسسة دستورية في النظام النيابي ، لأنها الاكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه ، اذ تدور مناقشاته بمختلف تنوعها في مناخ يسوده الشفافية والعلنية ، وهو يمثل العصب النيابي في كل دولة ، ومستودع الفكر والخبرة ، ومصدر قوة الدفع في تلك الدولة ، اما الى التقدم او التعثر في العملية السياسية ، بسبب مكانته العليا بين المؤسسات الدستورية في الدولة ، وهو المؤسسة الوحيدة التي تجمع في نظام الحكم وظيفتين رئيستين هما : التشريع والرقابة ، فهو هيكل نيابي يعبر عن آراء ومشاعر الشعب ، كما يقوم بتشريع وصنع القوانين التي تحكم الدولة باسرها والرقابة عليها ، ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في السلطة التشريعية تجعله مصدرا مهما فريدا بين مؤسسات نظام الحكم او الدستور .

هذا وان الشعب عندما يقوم بانتخاب اعضاء البرلمان فانه قد وكلهم بعدة امور ، منها : التشريع واقرار السياسات ومساءلة الحكومة ، وهذا في حقيقة الامر يدفع الى القول بوجود حقيقتين اساسيتين ، هما : ان عضو البرلمان يمثل الامة كلها ، فلا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته فقط ، كذلك ان البرلمان المتمثل بالاعضاء قد اضطلع بوظائف مهمة جسيمة وخطيرة . ان عضو البرلمان عندما يمارس عمله ، فانه يستعين باليات مختلفة كفلها الدستور والقانون لضمان تحقيق اهدافه ، ومن اهم هذه الاليات واكثرها تاثيرا على العمل التشريعي هو حقه في التصويت ، والذي يعد الاداة الرئيسة للتعبير عن ارادته داخل البرلمان . لذا وتأسيساً على ما تقدم ومن اجل توضيح ماهية حق التصويت لعضو المجلس النيابي ، سنتولى تقسيم هذه الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، يخصص المطلب الاول لتحديد مفهوم حق التصويت وذلك من خلال بيان مفهومه وفقاً للمعنى اللغوي والاصطلاحي ، ويخصص المطلب الثاني لبيان انظمة التصويت واشكاله، اما المطلب الثالث فانه سيخصص لتحديد الطبيعة القانونية لحق التصويت ، والتي سوف نتولى بيانها بالتفصيل ، وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول

مفهوم حق التصويت

يعد حق التصويت لعضو المجلس النيابي من الحقوق الدستورية المتفق عليها في الوقت الحاضر ، فلا يخلو دستور او قانون دولة من الاشارة اليه ، لذا ومن اجل الخوض في تحديد مفهوم حق التصويت لا بد من تسليط الضوء عليه من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وهذا ما سيتم تناوله تباعا ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

معنى حق التصويت لغة

الحق لغةً: يرد بمعان عدة، فيراد به الثبوت والوجوب والامر الثابت[1] ، كما جاء في قوله تعالى :(قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)[2] أي ثبت عليهم القول، وقوله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي)[3] أي ثبت القول مني، وقوله ايضاً :(وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)[4] أي يتوجب علينا ذلك، ويرد الحق بمعنى

(1) محمد بن ابي بكر بن عبد القادرالرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، دار الحديث ، القاهرة، 2008 ، ص 88 .
(2) سورة القصص، الآية (63).
(3) سورة السجدة، الآية (13).
(4) سورة الروم، الآية (47).

نقيض الباطل[1] ، كما جاء في قوله تعالى :(وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[2]، وقوله ايضاً: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ)[3]، كما يرد الحق بمعنى اليقين[4]، كما جاء في قوله تعالى :(فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ) [5].

اما التصويت لغة: مأخوذ من الفعل صوت يصوت تصويتا ، فهو مصوت ، والمفعول مصوت به ، ويراد به التعبير عن الرأي ، يقال صوت الشخص وغيره : صات ، وصاح بصوت حاد : اي احدث صوتا قويا ، وصوت الشيء : جعله يحدث صوتا ، وصوت بفلان : ناداه ، وصوت لمرشحه : ايده بإعطاء صوته في الانتخابات ، والصوت : الاثر الذي تحدثه تموجات ناشئة من اهتزاز جسم ما [6] ، وجاء في قوله تعالى : **{واستفزز من استطعت منهم بصوتك}** [7].

الفرع الثاني

معنى حق التصويت اصطلاحا

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق[8] ، فعرف الحق على انه (مصلحة تثبت لشخص طبيعي او اعتباري ، ولا يعد الحق حقاً إلا اذا قرره الشرع والدين او الدين او القانون والتشريع والنظام والعرف) [9] ، كما عرف بانه (ما يجوزفعله ولا يعاقب على تركه ، فصاحب الحق له ان يستعمل حقه او لا يستعمله ، فاذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا اثم عليه) [10] وعرف ايضا بانه (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الافراد والتي تضمنها بصورة او باخرى السلطات العامة او تلك التي تسنحق الضمان) [11] ، كما يراد بالحق انه (سلطة او مكنة يعترف بها القانون للفرد ويقرر

([1]) ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع، باب الحاء، دار صادر، بيروت ، 2005، ص176.

([2]) سورة البقرة ، الآية (42).

([3]) سورة الانبياء، الآية (18).

([4]) جبران مسعود ، المعجم الرائد ، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www.almaany.com اخر زيارة: 3/4/2020.

([5]) سورة الذاريات ، الاية (23).

([6]) الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، ج2 ، دار علم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ،ط4 ، 1996 ، ص 865، كذلك المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، بيروت ، 1988 ، ص 439 ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج7 ، باب التاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، من دون سنة نشر ، ص 146.

([7]) سورة الاسراء ، الآية (64).

([8]) لم يتفق الكتاب على تحديد مفهوم معين للحق، وذلك لتعدد الاراء وتباين الاتجاهات في هذا الصدد، فأنقسم الفقه الى اتجاهين: اتجاه يؤيد وجود فكرة الحق ويعلي من شأنها وهم انصار مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي فيذهبون الى تعريف الحق بأنه (مكنة او سلطة يعترف بها القانون للفرد ويوفر لها الحماية في مواجهة الغير)، واتجاه آخر ينكر وينفي وجود فكرة الحق، ويعدها مجرد ظاهرة وهمية لا وجود لها في الواقع وهم انصار المدارس الواقعية والاجتماعية ولعل ابرز من نادى بذلك الفقيه الفرنسي (ديجي) الذي يرى انه (ليس لأحد حق بالمعنى الصحيح، ولا يملك احد من حق إلا حق اداء واجبه)، ولكن سرعان ما تلاشى ذلك إذ لا يمكن القضاء على فكرة الحق تماماً، طالما انها تمثل حقيقة قانونية اساسية يؤيدها معظم فقهاء القانون، ينظر: د. نعمان محمد خليل، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 251، كذلك د. هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، 1971، ص 273. د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1974، ص 167.

([9]) محمد القطب طبليه ، الاسلام وحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2، 1984 ، ص23.

([10]) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ص 471..

([11]) سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط3 ، 2004 ،ص 16.

حمايته) [1] . ومن خلال ما تقدم ، يمكن تعريف الحق بانه : سلطة او مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص (طبيعي كان ام معنوي) تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها .

اما التصويت في المعنى الاصطلاحي ، فلم يتوحد العلماء والفقهاء في تحديد مفهومه ، بل تعددت معانيه ، وتباينت مفاهيمه ، حسب تخصص كل باحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة ، فعرف بانه : (وسيلة تتبع لأخذ رأي قطاع معين من الناس في أمر ما او اتخاذ قرار ما ، وتوجد في الدول الديمقراطية) [2] ، وما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء عاما مطلقا ومجردا متجاهلا للاحكام والاليات التي تتبع في عملية التصويت والمناقشة وكذلك النطاق الزماني والمكاني لتطبيق مثل هذه الممارسات، وعرف كذلك بانه : (عملية ابداء الرأي والحرية لاعضاء البرلمان بالموافقة او الرفض لمشروعات القوانين المعروضة على البرلمان) [3] ، وما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء بنطاق ضيق لمفهوم التصويت وغايته بوصفه الالية التي تظهر نية اعضاء البرلمان بالموافقة على القوانين او رفضها ، ولكن بالمقابل تناسى هذا التعريف التطرق لامور اخرى مهمة يشملها التصويت وينصب عليها كذلك مثل مسألة سحب الثقة الخ ، ايضا يعرف التصويت بانه : (العملية التي يعبر اعضاء البرلمان بها عن ارادتهم ، ويتخذون لها قرار عن طريق الاقتراع)[4]، وعرف التصويت بانه : (هو المرحلة الاخيرة في الاجراءات التشريعية) [5] ، وتتسم هذه التعاريف بالبساطة والسهولة والوضوح على المعنى الدقيق والمقصود من التصويت ، الا انه في نفس الوقت تفتقر الى الدقة والصواب لوجود اجراءات اخرى لاحقة تتعلق بالتصويت ، كذلك لا يقتصر التصويت على تشريع القوانين فقط .

ومن خلال ما تقدم ، يمكن تعريف الحق في التصويت بانه : (هو ميزة او مكنة يمنحها الدستور لعضو المجلس النيابي لمدة مؤقتة ليعبر عن ارادته بشكل صريح ، بالقبول او الرفض او الامتناع فيما يعرض على المجلس الذي ينتمي اليه من مسائل تدخل ضمن اختصاصه داخل المجلس النيابي) .

المطلب الثاني
انظمة التصويت واشكاله

من المعروف ان المجلس النيابي يقوم بصلاحيات واختصاصات متعددة اوكلت اليه بموجب الدستور ، ولممارسة تلك المهام لا بد من توافر اغلبية معينة لاتخاذ القرارات ، والتي تختلف بحسب طبيعة القرار المتخذ ، فقد يتطلب الامر توافر الاغلبية البسيطة لعدد الحاضرين من الاعضاء اي اغلبية الحاضرين في اجتماع المجلس النيابي وقد يتطلب الامر اغلبية خاصة كالنصف او الثلث او الثلثين او الخمس او غيرها ، بالاضافة الى ذلك ان الاصل العام المتبع في اغلب الانظمة وخاصة في السياقات النيابية هو العلنية في التصويت داخل المجلس النيابي ، كما يصح ان يكون التصويت سريا داخل المجلس ان كانت هناك حاجة ماسة تستوجب ذلك على شرط ان ينص الدستور على ذلك . ومما تقدم ، لا بد من تسليط الضوء على ما يضمنه التصويت من انظمة واشكال تحدد طبيعته وتبرز اهميته في العمل النيابي ، لوضع قالب واطار خاص بهذا الحق الذي يعد ركيزة اساسية لحماية الحقوق والحريات والمصالح العامة كافة ، لذا سنتولى تقسيم هذا المطلب على فرعين : يخصص الفرع الاول لبيان انظمة التصويت ، اما الفرع الثاني فانه سيخصص لبيان اشكال التصويت ، وهذا ما سيتم توضيحه تباعا ، وعلى النحو الاتي :

([1]) د. هاشم القاسم ، المصدر السابق ، ص 16.

([2]) مصطفى عبد العزيز ، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للامم المتحدة ، بيروت ، 1968، ص 21-22 . 22

([3]) د. معجم القانون ، المطابع الاميرية ، القاهرة ، 1999 ، ص 219.

([4]) كنعان الصفدي ، الاصول البرلمانية في الجمهورية التونسية ، مكتبة المعهد القضائي ، بغداد ، من دون سنة طبع ، ص 686.

([5]) د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2، 2006، ص 219.

الفرع الاول
انظمة التصويت

تتعدد انظمة التصويت داخل المجلس النيابي ، الا ان التصويت السائد هو وفق نظام الاغلبية البسيطة كقاعدة عامة ، ومن الطبيعي ان تكون هناك انواع اخرى مغايرة الى جانب الاغلبية البسيطة ، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة القرار وتأثيره على المصلحة العامة ، وللوقوف اكثر على جميع انواع الانظمة سيتم تسليط الضوء عليها وفق الاتي :

أولا: نظام الاغلبية البسيطة:

ان مصطلح الاغلبية البسيطة قد ورد في نصوص عدة ، سواء أكان ذلك في النص الدستوري او في نص القانون في الانظمة محل الدراسة والمقارنة ، ويدل مصطلح الاغلبية بصورة عامة على عدد الاعضاء الواجب اتفاقهم على رأي واحد في اي موضوع يطرح للتصويت داخل المجلس النيابي ، لكي يمكن ان يصدر القرار ويصبح نافذا بعد اكمال الاجراءات القانونية ويصبح القرار مشروعا ، وتتحقق هذه الاغلبية بحصول احد الاطراف بين الاعضاء المنقسمين حول التصويت بحصولهم على عدد اكبر من الاصوات قياسا بالطرف الاخر ، ولايهم ان يكون قد تحقق النصف او لم يتحقق ، ولكن الاهم ان يكون اكثر من غيره ، وان كان بصوت واحد [1] . ان اهم ما يميز نظام الاغلبية البسيطة هو البساطة والوضوح في التطبيق ، مما يؤدي في النهاية الى استقرار الحكومات من دون اي تعقيدات ، الا ان ما يسجل على هذا النظام من عيوب او انتقادات هو ان نتائجه قد لا تتسم بالعدالة ، كونه في الاخير يضع بعض القوى السياسية في يد الطبقة التي تسيطر على البرلمان [2]. هذا وقد اخذت لبنان بنظام الاغلبية البسيطة في التصويت ، حيث تعد النسبة المقررة لاتخاذ القرارات في مجلس النواب اللبناني بعد تحقق النصاب اللازم الا اذا نص الدستور او النظام الداخلي على خلاف ذلك ، وفي حال تعادل كفة الاصوات اثناء عملية التصويت - على اي امر كان معروضا على المجلس - فان المشروع لا يمرر ، وبذلك يسقط المشروع لعدم تحقق التصويت عليه من قبل اعضاء مجلس النواب اللبناني ، وهذا ما اكدت عليه المادة (34)من الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 (النافذ) اذ جاء فيها ((لا يكون اجتماع المجلس قانونيا مالم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات . واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة)) ، كما ونصت المادة (55) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 (النافذ) على ان ((لا تفتح جلسة المجلس الا بحضور الاغلبية من عدد اعضائه ولا يجوز التصويت الا بحضور الاغلبية من عدد اعضائه ولا يجوز التصويت الا عند توافر النصاب في قاعة الاجتماع ....)) . اما في العراق ، فقد ورد النص على الاغلبية البسيطة في اتخاذ القرارات والتصويت عليها داخل مجلس النواب ، فذهبت المادة (59) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) على ان ((أولا : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه . ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب مالم ينص على خلاف ذلك)) ، كما نصت المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر سنة 2007 (النافذ) على ان ((يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين مالم ينص الدستور على غير ذلك ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس)) ، ونصت المادة (25) منه على ان ((يعد وجود النصاب لازما عند التصويت ولا يشترط لصحة استمرار الاجتماع)) .

([1]) د. عادل الطبطبائي ، مفهوم الاغلبية المطلقة وعلاقتها بانتخاب رئيس مجلس الامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، 1988 ، ص 20.

([2]) د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 219.

ثانيا : نظام الاغلبية الموصوفة :

اتجهت التشريعات الوضعية في تحديد الاغلبية التي تراها مناسبة لاتخاذ القرارات داخل مجالسها النيابية ، فتميل بعض الاحيان في حالات محددة واستثنائية الى اعتماد نسبة الاغلبية الموصوفة يعبر عنه بانه (الاصوات اللازمة للحسم في المسائل المعروضة على مجلس النواب لاصدارها بصفة قانونية ملزمة وواجبة التطبيق) [1] . هذا وان اغلب التجارب عمدت الى اشتراط وجود قاعدة الاغلبية الموصوفة في اتخاذ القرارات الحاسمة ، وذلك بسبب ان الاغلبية الموصوفة من الصعب تحققها في اتخاذ القرارات الحاسمة ، خاصة التي تتضارب بها الافكار بين النواب داخل المجلس[2] .

اذا كان الاصل العام في التصويت هو نظام الاغلبية البسيطة فان الاستثناء يكون باللجوء الى الاغلبيات الموصوفة ، ويندرج على رأس الاغلبيات الموصوفة نظام الاغلبية المطلقة والتي يراد بها : (مجموعة الاصوات التي تزيد صوتا واحد على نصف عدد مجموع الذين يملكون حق التصويت او يشاركون بالفعل بالفعل في التصويت بحسب النظام القائم للمجلس)[3] ، فعلى سبيل المثال : اذا كان عدد الاعضاء (100) تكون الاغلبية المطلقة (51) صوتا ، اي بمعنى النصف زائد واحد ، اما اذا كان المقصود الاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين في المجلس ، تكون الاغلبية المطلوبة حينها نصف الحاضرين زائد واحد ، مهما كان عدد الحاضرين من الاعضاء ، فاذا كان عدد النواب على سبيل المثال (100) عضو حضر منهم الى المجلس (60) عضوا فان الاغلبية المطلقة هنا تكون نصفهم زائد واحد ، اي بمعنى تحقق الاغلبية ب (31) صوتا[4] . ان اعتماد نظام الاغلبية المطلقة تنطلق من اعتبارات عملية تنبع من صعوبة اجتماع الاعضاء على امر واحد داخل المجلس ، لان كل موضوع يعرض داخل المجلس النيابي له نسبة من المؤيدين والمعارضين من الاعضاء ، ولكي يتمكن المجلس النيابي من القيام بعمله في اتخاذ القرارات والقوانين لابد من ان يتبع نظام الاغلبية في التصويت ، وعلى صعيد اخر يتمتع نظام التصويت بالاغلبية المطلقة داخل المجلس بعدة محاسن معينة ، منها انه يساعد على تسهيل الاعمال داخل المجلس واتخاذ القرارات بسرعة ، الا ان من عيوب هذا النظام انه قد لا يؤدي الى تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا في القرارات التي تتخذ داخل المجلس والتي تتمخض عنه عند استعمال هذا النظام في التصويت [5].

وبهذا الصدد ، فقد ذهبت لبنان في دستورها النافذ لسنة 1926 والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1994 الى تبني نظام الاغلبية الموصوفة في احيانا اخرى الى جانب الاغلبية البسيطة ، فاشترطت توافر اغلبية الثلثين تارة والاغلبية المطلقة تارة اخرى ، فنصت المادة (57) من دستورها النافذ على ان ((لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه ، وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من اصدار القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه ، واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا . وفي حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون او اعادته يعتبر القانون نافذ حكما ووجب نشره)) ، كما ونصت المادة (70) منه على ان ((لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس . ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية)) ، وذهبت المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس

---

[1] قائد محمد طربوش ، النشاط البرلماني للسلطة التشريعية ، ج6، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2007، ص 290.

[2] نرجس طاهر و دنيا بن رمضان ، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة الدولة الديمقراطية والانتخابات ، السويد ، 2013 ، ص (21-22).

[3] فؤاد كمال ، الاوضاع البرلمانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ، 1927، ص 201 .

[4] د. عادل الطبطبائي ، المصدر السابق، ص 18.

(5) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1991، ص 46.

النواب اللبناني لسنة 1994 المعدل الى ان ((ينتخب المجلس أولا، ولمدة ولايته، الرئيس ونائب الرئيس، كلا منهما على حدة، بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين، وإذا لم تتوافر هذه الغالبية في هذه الدورة وفي دورة ثانية تعقبها، تجري دورة اقتراع ثالثة يكتفى بنتيجتها بالغالبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنا يعتبر منتخبا. وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أميني سر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ثم يجري انتخاب ثلاثة مفوضين بورقة واحدة بالغالبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات عد الأكبر سنا منتخب)). اما في العراق ، فانه عند الرجوع للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بنظام الاغلبية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 (النافذ) ، نلاحظ انها ذكرت في عدة مواضع ، حيث تبنت نظام الاغلبية الموصوفة الى جانب الاغلبية البسيطة وفي نصوص متعددة ، فنصت المادة (55) من دستور جمهورية العراق على ان ((ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر)) ، ونصت المادة (61/ خامسا) على ان ((الموافقة على تعيين كلٍ من: أ- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى)) ونصت المادة (61/ سادسا) منه على ان ((أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: 1.الحنث في اليمني الدستورية . 2. اتهام الدستور. 3. الخيانة العظمى)) ، ذلك ذهبت المادة (61/تاسعا) منه الى ان ((أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء ...)) ، ونصت المادة (70) منه على ان ((أولاً : – ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه .

ثانياً : – إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)) ، كما نصت المادة (76/رابعا) منه على ان ((يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة)) ، كذلك نصت المادة (126) منه على ان ((اولاً : لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس (5/1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءاً على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة، الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. رابعاً: لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور، من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلةً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاءٍ عام)) ، وذهبت المادة (138/ثانيا) منه الى ان ((أ- ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلّفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمةٍ واحدة، وبأغلبية الثلثين. ب- تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية، الواردة في هذا الدستور، على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة. ج- لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة. د- في حالة خلو أي منصب في

مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه)) ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 (النافذ) فقد نص في المادة (7) منه على ان ((أولاً: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه.

ثانياً: بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً اول ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالأنتخاب السري المباشر)) .

الفرع الثاني

اشكال التصويت

تتخذ انظمة التصويت داخل المجلس النيابي اشكال مختلفة ، فمنها التصويت الشفوي او برفع الايادي ، وهناك طرق اخرى للتصويت وهي من خلال القيام والجلوس او التصويت الالكتروني او التصويت العلني العادي وفي بعض الاستثناءات تبرز طريقة اخرى للتصويت وهي التصويت السري ، ولهذه الطرق من التصويت فائدة كبيرة : وهي انه من خلالها يستطيع الرأي العام متابعة الاتجاه السياسي الذي يحصل داخل المجلس النيابي وطريقة التصويت على القوانين والتشريعات التي تتخذ داخل المجلس ، ولا شك ان هذا يتوافق مع روح الديمقراطية ، والتي تمكن الشعب من متابعة الاعمال التي تحصل داخل المجلس من خلال تصويت نوابه وممثليهم في الشؤون العامة ، ويستطيع الضغط عليهم بعد التعرف على مواقفهم اثناء التصويت داخل المجلس، عبر وسائل واليات الرقابة الشعبية والرأي العام ، المتمثلة بالصحف والاذاعة ومواقع التواصل الاجتماعي .

هذا وان اشكال انظمة التصويت الاساسية داخل المجالس النيابية لا تخلو من نوعين احدهما يسمى بالتصويت العلني والذي يشكل القاعدة العامة المتبعة بالتصويت داخل المجالس النيابية ، والثاني يتمثل بما يسمى بالتصويت السري والذي يشكل الاستثناء على القاعدة العامة للتصويت ويتم اللجوء اليه في حالات معينة محددة بالدستور او القوانين والانظمة الداخلية للمجالس النيابية ، ولتسليط الضوء على ابرز تلك الانواع ، لابد من بيانها بشيء من التوضيح ، وهذا ماسيتم عرضه وعلى النحو الاتي :

أولا : التصويت العلني :

يعد التصويت العلني هو من اكثر الطرق شيوعا وانتشارا داخل المجالس النيابية ، اذ تكون جلسات البرلمان علنية في الغالب ، واستثناءً تكون سرية ، لاسباب امنية او عسكرية او في غاية الاهمية تتطلب السرية ، ويرجع مبدأ علنية الجلسات الى فرنسا سنة 1781 ، اذ انتدب المجلس (24) نائبا لمقابلة الملك ، وطلب من الملك ان يسمح بعلانية الجلسة والتصويت العلني ، وبعد ذلك تم التأكيد على علانية الجلسات منذ دستور فرنسا لسنة 1791 ولحد الان ، اما في المجلس العمومي البريطاني فقد طبقت علانية الجلسة والتصويت العلني منذ سنة 1845 ، فاصبحت علانية الجلسات والتصويت العلني فيها في الوقت الحاضر مبدأ مسلم به لاغلب الدول وعدت هي القاعدة العامة ، واصبحت سرية الجلسة هي الاستثناء[1] .

هذا وقد اتخذت علانية التصويت صورا واليات مختلفة ومتنوعة بحسب النظام الداخلي لكل مجلس ، فيكون منها التصويت برفع الايادي او عن طريق القيام والجلوس للنواب ، ويكون التصويت شفويا بكلمة (نعم ، اوافق ، اعترض ، لا ، مخالف ، ممتنع) ، كما قد تتحقق علنية التصويت عبر التصويت الالكتروني باستعمال لوحة الكترونية امام العضو تظهر فيها النتائج على الشاشة التي تكون امام رئيس المجلس [2] .

---

(1) د. فؤاد كمال ، المصدر السابق ، ص (223-224) ، كذلك د. قائد محمد طربوشي ، المصدر السابق ، ص 153، فرانسوا فولتير ، تاريخ فرنسا ، ترجمة هبة حمدان ، مكتبة الاهلية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2017 ، ص 153.

(2) د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، 1940، ص 440 ، كذلك د. سرهنك حميد البرزنجي ، كيفية سير العملية التشريعية في المجالس النيابية – مجلس النواب العراقي نموذجا (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في مجلة ابحاث في القانون ، جامعة صلاح الدين ، العدد (10) ، 2011، ص 151 .

ان عملية التصويت العلني تمتاز بالصراحة والشجاعة الادبية وتحمل المسؤولية والشفافية ، وذلك لان التصويت العلني يجري امام انظار جميع الاعضاء الذين يحضرون الجلسات، من جانب اخر، يمكن للغير مراقبة العضو الذي يعبر عن صوته داخل المجلس ، وبشكل طبيعي يكون النشر بالطريقة التي يعتمدها المجلس النيابي من خلال نظامها الداخلي ، الذي يسمح لتسجيل الوقائع والمناقشات البرلمانية وطريقة التصويت، من خلال البث المباشر على شاشات التلفاز ووسائل الاعلام الاخرى [1] .

وقد اتجه الدستور اللبناني لسنة 1926 (النافذ) الى تكريس مبدأ علنية الجلسات التي تحصل داخل مجلس النواب، مالم يقرر المجلس خلاف ذلك، وفي هذا الصدد نصت المادة (35) منه الى ان ((جلسات المجلس علنية إلا إذا قررت الأكثرية عقدها سرية بناء على طلب من الحكومة أو من خمسة نواب على الأقل)) . اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) ، فقد اكد هو الاخر على مبدأ علانية الجلسات النيابية وعلانية التصويت خلال الجلسات مالم يقرر خلاف ذلك في حالات معينة تستوجب سرية التصويت ، اذ نصت المادة (53) على ان ((أولاً : – تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك. ثانياً : – تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة)) ، كما ذهب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 (النافذ) هو الاخر الى ذلك ، فنص في المادة (29) منه على ان ((أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من 35 عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنَسب من قبل هيأة الرئاسة بتنظيم المحضر.ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيأة رئاسة المجلس مناسبة)) ، كما نصت المادة (40/ثانيا) منه على ان ((للمواطنين والعاملين في حقل الأعلام حضور جلسات المجلس بأذن من هيأة الرئاسة ما لم تكن الجلسات سرية)) .

ثانيا : التصويت السري :

يراد بالتصويت السري انه اصطلاح يستعمل للدلالة على اسلوب ابداء الرأي عند التصويت على مشروعات القوانين وغيرها فيتم ابداء الرأي لمنع الحرج وتخفيف الضغط على اعضاء المجلس النيابي [2] ، بمعنى ان هذا النوع من التصويت يساعد النائب في التركيز على عمله وعلى القرارات التي يتخذها داخل المجلس دون ضغط او تأثير سواء أكان داخليا او خارجيا ، كما يساعد على تهيئة مناخ حيادي ، فلا يتأثر النائب بالاستهجان او الاستحسان الصادر من باقي الاعضاء داخل المجلس[3] .

هذا وان تطبيق نظام التصويت السري داخل المجلس النيابي يعد استثناءا على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية التصويت عند اتخاذ القرار ، وذلك يعود في حقيقة الامر الى ان هناك مسائل في غاية الاهمية او الخطورة تقتضي جعل التصويت سريا ، وينص على تحديد تلك المسائل عادة في القوانين والانظمة الداخلية للمجالس النيابية ، اذ انها تحدد متى يكون التصويت سريا داخل المجل او ماهي المسائل والحالات التي تستوجب سرية التصويت وسرية الجلسات . وبهذا الصدد ، كان المشرع اللبناني اكثر تفصيلا في هذا الموضوع ، اذ جعل للمجلس صلاحية سرية عقد الجلسات بطلب من الحكومة او خمسة من اعضائه ، ولا يجوز لغير الحكومة الاطلاع على محاضر الجلسات السرية ، ولا يحق لأي احد من موظفي المجلس الحضور للجلسات السرية ، الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ، ومتى زال السبب الذي عقد من اجله بصورة سرية ، حينذاك يقرر الرئيس بموافقة المجلس العودة لعقدها علنية ، وهذا ما

(1) د. جوي ثابت ، القانون الدستوري ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، تقديم دومنيك بريا ، من مطبعة ، من دون مكان طبع ، ص570 .

(2) د. جوي ثابت ، المصدر السابق ، ص 571.

(3) اسماعيل الازهري ، الطريق الى البرلمان ، دار الثقافة ، بيروت ، من دون سنة نشر ، ص (219-292).

اكدت عليه المادة (35) من الدستور اللبناني لسنة 1926(النافذ) اذ نصت على ان ((جلسات المجلس علنية على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه)) ، ونصت المادة (36) منه على ان ((تعطى الاراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الاراء بطريقة الاقتراع السري ، اما فيما يختص بالقوانين عموما او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائما بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال)) ، كما نصت المادة (45) منه على ان ((ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع مالم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة)) ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 (النافذ) فقد نص هو الاخر على آلية التصويت السري وحالاته داخل المجلس النيابي ، فنصت المادة (11) منه على ان ((تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري بواسطة ظرف خاص واوراق نموذجية بيضاء تحمل كلاهما ختم المجلس وتوزع على النواب . وكل ظرف يتضمن اكثر من ورقة واحدة او يحمل علامة فارقة يعتبر لاغيا)) .

اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) فقد اخذ هو الاخر بنظام التصويت السري في الات محددة تقتضيها الضرورة ، فنص في المادة (53) منه على ان ((أولاً : – تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك. ثانياً : – تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة)) ، ونصت المادة (55) منه على ان ((ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر)) ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 (النافذ) فقد اكد على مبدأ التصويت السري واجازه في احوال معينة ، فنصت المادة (7/ثانيا) منه على ان ((بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أول ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر)) .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحق التصويت

لقد ترتب على الاعتراف بمبدأ الشعب كمصدر للسيادة والشرعية لجميع السلطات الحاكمة ، اقرار اغلب الدول الديمقراطية المعاصرة في نصوص تشريعاتها الدستورية لحق الاعضاء في التصويت ، ومفاد هذا الاعتراف هو الاتاحة للاعضاء بحرية الاشتراك في ابداء الرأي والمناقشة والتصويت ، واصبحت هذه المشاركة معيارا لتحقيق المبادئ الديمقراطية في النظم السياسية ، الا ان طبيعة حق التصويت لاعضاء البرلمان قد اختلف الفقهاء في تحديدها ، فهناك من يرى ان حق التصويت هو حق شخصي او حق عام ، في حين يرى البعض الاخر انه وظيفة اجتماعية او سلطة قانونية ، وللوقوف اكثر حول طبيعة حق التصويت سيتم تسليط الضوء عليه وفق الاتي :

الفرع الاول

التصويت حق شخصي او حق عام

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان حق التصويت هو حق للعضو ، ولكنهم قد اختلفوا في طبيعته فهناك من يرى انه حق شخصي ومنهم من يرى انه حق عام ، ولبيان ذلك بشيء من التفصيل ، سنوضح ذلك تباعا :

أولا : التصويت حق شخصي :

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان حق التصويت لعضو المجلس النيابي حق شخصي ، اي انه حق اصيل لعضو المجلس النيابي نفسه ولشخصيته ذو اعتبار فيه ، وهو قائم على مبررات عملية ومبررات اخرى ، ومنها التنظيم السياسي ، فالعضو يمارسه بما يمليه ضميره ووفق ما يراه مناسبا لكي يحقق

المصلحة العامة ودون تبعية لاحد [1] . هذا وعلى الرغم من ان عضو المجلس النيابي هو ممثل عن افراد من الشعب وكذلك ممثلا عن الامة ، ملبيا لطموحاتها ومحققا لمصالح ناخبيه ، اذ لايمكن التغاضي عن رغبات الناخبين ، وان يعمل حسابا لهم وللرأي العام ، ولكن في نفس الوقت هذا لايعني ان العضو يعمل على توجهات الناخبين او الرأي العام من دون بصيرة او هدى ، اذ لايلزم بالتبعية والطاعة العمياء بشكل كامل ، ومن هنا يعد حق عضو المجلس النيابي في التصويت حق شخصي فهو يستطيع ان يحقق التوازن بين توجهات ورغبات ممثليه ورأيه الشخصي في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ويجب ان يمارسه شخصيا وبنفسه ، الا في حالات استثنائية اذا وجد نص يسمح له بالنيابة في التصويت وفق شروط معينة وقانونية [2] ، كما هو الحال في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 (النافذ) اذ قرر بان لا يجوز انتخاب اي عضو بموجب تفويض اجباري ، وفي حالات استثنائية يمكن لقانون اساسي ان يخول بحق التصويت بالوكالة وفي هذه الحالة لا يجوز اعطاء اكثر من وكالة واحدة ، وعليه ان الدستور الفرنسي قد منع الوكالة الالزامية للنواب وعدا هذا الحق (حق التصويت) حق اصيل لهم وذو اعتبار شخصي كما منع النيابة بالتصويت الا في حالات استثنائية وبناء على قانون اساسي ووكالة واحدة فقط لكل عضو [3] ، اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) فانه جاء خاليا من الاشارة الى طبيعة حق التصويت الممنوح لأعضاء مجلس النواب ومنع تفويضه ، وكذلك الحال مع النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 ، على خلاف ما ذهبت اليه غالبية دساتير الدول .

ثانيا : التصويت حق عام :

يرى جانب اخر في الفقه القانوني بان حق التصويت حق عام ذو طبيعة سياسية ، وسلطة قانونية مقررة للعضو ، ولكن ليس لمصلحته الشخصية ، وانما لمصلحة المجموع ، وهذه السلطة يحدد مضمونها وشروطها وكيفية استعمالها القانون ، ولا يحق لاي سلطة تعديل المضمون او تغيير شروط استعمالها [4]

ويترتب على هذا الحق ، انه حق غير قابل للتجزئة ، ويمكن للعضو اللجوء الى القضاء لحماية هذا الحق من اي اعتداء عليه اواي محاولة لمنع ممارسته له بصفة كاملة ، وهو حق عام يخضع لقواعد القانون واحكامه العامة في تقريره وتنظيمه وكيفية ممارسته ، وهو يختلف عن الحقوق الفردية التي يجوز التصرف فيها والتنازل عنها ، وليس للعضو ان يحتج بكونه حق مكتسبا ، لانه هو حق سياسي ، فيجب ان يكون للعضو حرية التعبير والتصويت دون اي قيد او ضغط [5] .

الفرع الاول

التصويت وظيفة اجتماعية او سلطة قانونية

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان حق التصويت هو وظيفة اجتماعية ، ويذهب فريق اخر الى ان حق التصويت هو سلطة قانونية ، وهذا ما سنتولى بيانه على النحو الاتي :

([1]) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، 1996 ، ص 271 . كذلك حسين شعلان حمد ، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2011 ، ص 29 .

([2]) حسين شعلان ، المصدر السابق ، ص 32 . كذلك د. الحبيب الدقاق ، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم والتطور المجتمعي ، منشورات المجلة المغربية للادارة والتنمية ، ط1 ، 2007، ص211 .

([3]) تنظر المادة (27) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 (النافذ) .

(4) د. صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 20. كذلك ايمن جعفر صادق ، الاقتراع السياسي العام (دراسة مقارنة) ، من دون مكان طبع ، من دون مطبعة ، 2008، ص 68.

(5) د. مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، من دون مكان نشر ، 1984 ، ص 20.

أولا : التصويت وظيفة اجتماعية :

يرى جانب من الفقه القانوني ان التصويت ليس الا وظيفة اجتماعية يمارسها الاعضاء داخل المجلس النيابي ، كالموظف الذي يتعين في وظيفة عامة ، يلتزم بمباشرتها وتحمل اعبائها فهي ليست حقا ذاتيا للعضو ، بل وظيفة يمنحها القانون لمن تتوافر فيه شروط معينة لضمان حسن اداءهم لوظيفتهم ، فصفة العضو ليست الا وظيفة عامة ليس لاحد الحق بها ، انما المجتمع هو الذي يمنحها على وفق ما تقتضي مصلحته ، وهولاء هم الاعضاء المنتخبون من قبل الشعب ، اضافة الى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور ، وقد يتشدد المشرع او يتساهل في فرض هذه القيود ، واساس هذا الاتجاه يرجع الى ان السيادة تتولاها الامة بمالها من شخصية معنوية ، وهذا يعني السيادة غير قابلة للتجزئة ، فلامة تختار من الاصلح ليقوم بتمثيلها في المجلس النيابي ، وهو له حق التصويت والمعبر عن لسان ناخبيه في الامور التي تعرض عليه في المجلس النيابي ، كما ان العضو المنتخب ليس ملزما بالتقييد بما حدده الناخب ، لانه لا يمثل الناخب فقط بل انه يمثل الامة باجمعها [1].

ثانيا : التصويت سلطة قانونية :

ان كل قانون مصدره الاساسي هو الدستور ، هو الذي يتولى تحديد مضمون وشروط استعمال هذه السلطة ، فهذه السلطة انما قررت للصالح العام ، ولم تقرر لمصلحة العضو ، فهي تنبع من مركز موضوعي ينشؤه القانون ، لكي يتمكن الاعضاء من المساهمة والاشتراك في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية ، وتشريع القوانين فيها عن طريق حق التصويت ، وحسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة طالما لا يخالف من خلالها نص الدستور وروحه ، وهذه السلطة تعطى للعضو للقيام بمهامه الموكلة اليه عن طريق انتخابه وممثل عن الشعب بوصفه واجبا وطنيا ، الذي يجعل مبدأ حق التصويت حق خاص للاعضاء . وفي نهاية المطاف ، يمكننا القول بان حق التصويت يعد من الحقوق السياسية التي يكتسبها العضو من خلال الدساتير والقوانين المنظمة لحق التصويت ، وبذلك ان الاعضاء عندما يمارسون هذا الحق فيجب ان يتم ممارسته بحرية تامة دون تهديد او اكراه من اجل تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي لا تترتب عليهم اية مسؤولية جزائية عند ممارسته ، ويترتب ايضا على هذا الوصف يمكن للمشرع ان يعدل في شروط ممارسة حق التصويت تنظيما وليس تقييدا ، لان التقييد يعد انتهاك لحق التصويت .

المبحث الثاني

حالات انتهاك حق التصويت لعضو المجلس النيابي في الدول المقارنة والعراق والجزاءات المترتبة عليها

قد يتعرض حق التصويت الخاص بعضو المجلس النيابي الى حالات انتهاك في العديد من المسائل التي تعرض عليه ، مما يؤدي بالانحراف في ممارسته ، بعيدا عن الغاية التي وجد من اجلها وهي تحقيق المصلحة العامة للشعب ، وهذا الانتهاك قد يقع من قبل العضو نفسه ، وقد يقع بفعل جهات وسلطات اخرى (كالسلطة التنفيذية او الاحزاب والتكتلات السياسية) ، لذا لابد من بيان ذلك بشيء من التفصيل وذلك في اطار موقف الدول المقارنة (محل الدراسة) والعراق منه ، وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي :

---

(1) د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990، ص 88 . كذلك د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1969 ، ص 106. حسن محمد راضي ، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،2013، ص 49.

المطلب الاول

حالات انتهاك حق التصويت بفعل عضو المجلس النيابي نفسه وموقف الدول المقارنة والعراق منه

قد يساهم النائب في المجلس النيابي بشكل او اخر في انتهاك حق التصويت الخاص به ، وهذا القول له الكثير من الصحة ولعدة اسباب ، أولها ان النائب قد اصبح بحد ذاته سلطة ونفوذ وقوة ، مما يفسر ذلك سبب اصرار بعض النواب على الترشيح لولاية ثانية وثالثة للعمل في المجلس النيابي ، رغم ان الترشيح في معركة الانتخابات مكلف ماليا وبدنيا وعقليا ، وثانيها ان النائب يتدخل في بعض الاحيان في العمل الاداري لبعض الوزارات ، فتراه بين حين واخر يتوسط للبعض في الترفيع والعلاوة بل وحتى التعيين والقبول ، فالنائب اليوم اصبح يتدخل في كل شئ ، فيشارك عمل الوزراء سواء على الصعيد الامني او الاقتصادي او التعليمي الخ ، وهذا كله بالتأكيد له مقابل ، فان تدخل العضو في عمل الغير، يجعل الغير يتدخل في عمل العضو ، والغاية هي تحقيق منفعة متبادلة ، وهذا كله يؤثر على الصالح العام ، ولكن لا يؤثر على النائب ، والسبب ان قيامه بمثل هذه الامور تضمن له نوعا ما الفوز في الانتخابات المقبلة ، او على الاقل ان لم تخدمه سيكتسب منها مكانة اجتماعية بارزة تفيده في المستقبل .

ومن خلال ما تقدم، حري بنا ان نسلط الضوء على كيفية انتهاك النائب لحقه في التصويت داخل المجلس النيابي من قبله، وماهي المسؤولية المترتبة على ذلك ؟ وماهو موقف الدول المقارنة محل الدراسة والعراق من ذلك ؟ ، وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي :

الفرع الاول

حالة المساس بحق التصويت لعضو المجلس النيابي من قبل العضو نفسه

ان انتهاك النائب لحق التصويت داخل المجلس النيابي يتمثل في حالتين اساسيتين : الاولى تتعلق بارتكابه لجريمة الرشوة ، والثانية تتعلق بحالة تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الاتي :

أولا : حالة الرشوة واثارها :

تقضي جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية المختلفة في انحاء العالم بتحريم وتجريم جريمة الرشوة ، سواء أكان ذلك في ظل الحضارات والعصور القديمة او الوسطى ام الحديثة ، اذ ان المرتشي قد يتسبب في تعطيل حكما او قانونا او يمنع حقا او يعطي حقا بغير حق ، فهذه كلها يفعلها المرتشي او يفعل البعض منها ، لذا فجريمة الرشوة جريمة خطرة على الفرد والمجتمع بصورة عامة [1].

هذا ويراد بالرشوة من الناحية الاجتماعية انها (سلوك اجتماعي يعبر به عن الاستجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتواترات الاجتماعية والتزامه بواجبات الدور الذي يشغله ، وذلك بابتكار الوسيلة الاجتماعية التي تمكن الموظف من الخروج على القيم التي فقدت وظيفتها على الرادع الاجتماعي للسلوك وتوجيهه وتمكينه من تحقيق فائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك والخروج عن القيم الاجتماعية) [2]، اما تعريف الرشوة اصطلاحا فيراد بها : (اتجار الموظف العام او القائم بخدمة عامة بوظيفته او منصبه واستغلالها بان يطلب او يقبل او يحصل على عطية او وعد بها لاداء عمل من اعمال وظيفته او منصبه او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته) [3] ، كما وتعرف كذلك بانها : (اتفاق على جعل او فائدة مقابل

---

(1) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981، ص 114. كذلك سعيد بن محمد بن فهد الزهيري ، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005، ص 11 .

(2) نظيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون (106) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، رسالة ماجستير ، جامعة جيجل زوايمية رشيد ، 2007-2008، ص 9 .

(3) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010، ص 20.

اداء عن عمل او الامتناع عن عمل يدخل ضمن وظيفة المرتشي او مأموريته) [1] ، اما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (النافذ) فقد عرف المقصود بالمرتشي في المادة (1/307) منه بانه : (كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشئ من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته الوظيفية) .

وينتهك حق التصويت من قبل النائب نفسه وفق هذه الحالة (اي وفق ارتكاب جريمة الرشوة) ، من خلال قبول النائب لمبالغ نقدية او هدية او عطية او منفعة او اي شيء اخر بحكم تمتعه بالعضوية لغرض القيام بعمل او الامتناع عن عمل يعد انتهاكا لمهام وواجبات النيابة المكلف بها ، اي مقابل تمرير قانون معين او اجهاض قانون معين ، من خلال انتهاك الحق في التصويت بالامتناع عن التصويت حينا او ابداء التصويت حينا اخر على خلاف ما يقتضيه الصالح العام ، وهذا جله مقابل تحقيق مصالح وغايات خاصة ، فالنائب في هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمتين في آن واحد ، الجريمة الاولى جريمة الرشوة التي نصت جميع قوانين العالم على انها تستحق العقاب ، والجريمة الثانية هي الاخلال بالعمل النيابي والمهام النيابية المعهودة اليه بحكم توليه منصب سيادي في الدولة الا وهو تمثيله للشعب الذي يعد مصدر واساس السلطة والسيادة في الدولة ، فاستغلال الحق في التصويت وانتهاكه مقابل الرشوة يرتب المسؤولية الجزائية لارتكابه جرم معاقب عليه وفق قوانين الجزاء العقابية ، ويرتب في نفس الوقت المسؤولية السياسية لانتهاكه وخرقه للدستور الذي يعد القانون الاعلى للبلد [2] ، هذا وقد حظر قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (46) لسنة 2014 (النافذ) في المادة (3/109) قبول وتلقي الهدايا وما يدخل بمفهومها من قبل النائب بسبب العضوية ايا كان مصدرها والجهة التي تمنحها ، فنصت المادة (38) منه على ان : ((... ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة)) ، وقد اكد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل (النافذ) على موقف مماثل ، فنصت المادة (19/ثالثا) على ان : ((لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه او بوساطة غيره اثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة)).

ثانيا : حالة تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة :

ان السلوك الانساني يسعى غالبا الى تحقيق مصلحة ما ، وهذه المصلحة تتمثل اما ان ينتفع منها او دفع ضرر ، فالغاية من المصلحة هي اما الحصول على منفعة او تجنب ضرر ، وقد ذهب البعض من الفقه الى وصف المصلحة بانها اساس من السعادة الشخصية ، اي ما يستفاد منها صاحب الفعل منها ، وخاصة ان هذه المصلحة التي يسعى اليها عضو المجلس النيابي قد اضاف المشرع اليها الحماية القانونية ، ويعني هذا ان المصلحة مقترنة بالمشروعية، اي لا تكون مخالفة لما اقره المشرع ، نظرا لما يتمتع بها العضو من حصانة برلمانية، وهي عدم مسؤولية النائب عما يصدره من اقوال وافعال واراء وحقه في التصويت اثناء اداء مهامه في البرلمان[3] . هذا وقد ذكرنا في الحالة الاولى (اي في الفرع الاول) ان بعض النواب قد ينتهكون حق التصويت الخاص بهم عن طريق الفساد والرشوة ، اما البعض الاخر قد ينتهك حق التصويت في حالة ثانية ، وهي ان تكون له مصلحة خاصة او مصلحة للغير وليس للمصلحة العامة ، والعضو عند استعماله حقه في التصويت يرى في نظره ان هذه المصلحة (المصلحة الخاصة)

(1) د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط3 ، من دون سنة طبع ، ص 1.

(2) عدنان مطلك ، فاعلية مجلس النواب العراقي بين الامتناع عن التصويت وغيابات الاعضاء (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2019، ص 59. كذلك عبدالله علي محمد النعيمي ، حق التصويت لاعضاء البرلمان ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ج2، المجلد (10) ، العدد (36) ، 2021، ص 15.

(3) بنتام ، اصول الشرائع ، ترجمة احمد فتحي سرور ، ج1، من دون مطبعة ، القاهرة ، من دون تاريخ طبع ، ص (30-35) .

هي مشروعة ، فهو يرى عند استعمال حقه المشروع الذي شرع له انه لا يسبب ضرر للغير ، لذا يجب تفضيل مصلحته قبل كل شيء ، وهذا في حقيقة الامر غير صحيح والسبب هو ان القاعدة القانونية تنص ان المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، كذلك ان استعمال هذا الحق لتحقيق المصلحة الخاصة هو فيه مخالفة للشريعة الاسلامية والقانون والنظام العام والآداب، وهي مخالفة للعرف ، وايضا مخالف للدستور وتقيد السلطة لتحقيق المصالح العامة [1] . ان النائب عندما يستعمل حقه في التصويت فانه يستعمله لكي لا يضر بالغير ، اذ يستعمله لما فيه خير للغير ، اي لا لتحقيق مصالح غير مشروعة او مصلحة خاصة ، فمن يستعمل هذا الحق (حق التصويت) لتحقيق مصلحة غير مشروعة مهما عظمت هذه المصلحة ، فانه يسيء استعمال حقه ، ويعد مخطأ ومنتهك ، ووجب مسائلته ومحاسبته عما سببه عند استعمال هذا الحق فهو يسبب ضرر للغير ، وحتى لو لم يكن هناك ضرر للغير فهو قد تعسف في استعمال حقه في التصويت او انحرف باستعماله او تجاوزه ، لان الفعل الذي قام به هو مشروع بحسب اصله وهو غير محضور ، والتصرف فيه وفق القانون ، لانه استعمل حقه في التصويت ، ولكن لم يستعمله للمصلحة العامة وانما استعمل لاغراض اخرى هدفها تحقيق المصلحة الخاصة او مصلحة الغير مما اخرجه في النهاية من دائرة المشروعية [2] . وقد ذهب المشرع العراقي الى حظر استغلال المنصب لاغراض تحقيق المصالح الخاصة او الغير مشروعة ، فمنع النائب من التعامل المالي مع الدولة استغلالا منه لصفة العضوية ، فنص فنص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) في المادة (127) على ان : ((لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، وأعضاء السلطة القضائية، وأصحاب الدرجات الخاصة، أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجّروا أو يبيعوا لها شيئاً من أموالهم، أو أن يقاضوها عليها أو أن يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أوموردين أو مقاولين)) ، كما اكد قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (46) لسنة 2014 (النافذ) على موقف مماثل فنصت المادة (38) منه على ان : ((لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة، أن يشتري، أو يستأجر، شيئا من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات . ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام . ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة)) .

الفرع الثاني

مدى امكانية مسائلة عضو المجلس النيابي عن الانتهاك لحق التصويت في الدول المقارنة والعراق

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مدى امكانية مسائلة عضو المجلس النيابي عن انتهاك حق التصويت من قبله خلال فترة العضوية، فمنهم من يرى عدم امكانية مسائلة عضو المجلس النيابي عن انتهاك حقه بالتصويت ، والبعض الاخر يرى بامكانية مسائلة عضو المجلس النيابي عن هذا الانتهاك ، لذا لابد من توضيح تلك الاراء بشيء من التفصيل، وعلى النحو الاتي :

(1) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1961، ص66. كذلك عيسوي احمد ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، من دون تاريخ طبع ، ص99.
(2)عيسوي احمد ، المصدر السابق ، ص44. كذلك سليمان مرقص ، شرح القانون المدني ، ج2، من دون مطبعة ومكان طبع ، من دون سنة طبع ، ص 356.

أولا : عدم امكانية مسائلة عضو المجلس النيابي عن انتهاك حقه في التصويت :

ويرى انصار هذا الاتجاه ان العضو النيابي هو ممثل الشعب وله حقوق واسرار من حقه ان يحتفظ بها لغرض تحقيق مصالح الشعب ، وانه يتمتع بالحصانة الموضوعية والاجرائية خلال فترة عضويته ، لذا نصت معظم دساتير العالم ان هذه الحصانة التي يتمتع بها العضو النيابي تمكنه من الحماية المناسبة ، لكي يتيح له العمل بحرية دون تهديد او ضغط ، حتى ان كل ما يقوم به العضو من عمل او كتابة او تصرف داخل المجلس او خارجه هو من حقه ، كأن يلقي خطابا داخل المجلس او ما يصدر منه من مناقشة او تصويت او اقتراح او اسئلة يطرحها سواء أكانت شفوية ام تحريرية فهذا ما يفعله ضمن واجبه النيابي ، ولايستطيع اي شخص القيام بهذه الاعمال سوى العضو نفسه ، لذا لا يجوز تفتيش مكتبه او سيارته او اي شيء اخر تابع له وعليه لا يجوز اتخاذ اي اجراء ضده ، والا كان ذلك مخالفا للدستور والقانون [1] ، كذلك لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة او ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية ، ولا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس المجلس النيابي على رفع الحصانة عنه او ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية ، وبهذا الصدد ذهب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (63) على ان : ((ثانياً : – أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك. ب- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبّساً بالجرم المشهود في جناية. ج- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبّساً بالجرم المشهود في جناية)) ، كما وذهب الدستور اللبناني لسنة 1926 (النافذ) في المادة (39) على ان : ((لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته)) ، ونصت المادة (40) منه على ان : ((لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود))) . ويذهب اصحاب هذا الاتجاه في تبرير رأيهم بعدم امكانية مسائلة اعضاء المجلس النيابي عن انتهاك الحق في التصويت ، الى صعوبة اثبات امكانية الانتهاك سواء أكان في حال قد تم اخذ رشوة او فضل المصلحة الخاصة او مصلحة الغير على المصلحة العامة ، الا اذا كانت هناك براهين وادلة اثبات وهذا صعب تحقيقه ، فالراشي لا يعترف بانه قد دفع مبلغ والمرتشي لا يعترف بانه قد استلم مبالغ من المال لانه في مقابل الاعتراف سوف يعاقبهم القانون في كل الاحوال ، هذا في حالة الرشوة ، اما في حالة تفضيل المصلحة الخاصة او مصلحة الغير فان العضو لا يدين نفسه بانه فضل مصلحته او مصلحة الغير على المصلحة العامة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية انه من غير المقبول من البرلمان واعضائه ان يفرط بحقوقه طالما هو يتمتع بها ، وفي نفس الوقت يعد العضو هو ممثل عن الشعب ويتمتع بحصانة برلمانية ويستندون على ذلك الى مبدأ سيادة الشعب وخاصة ان هذه الحصانة قد اقرها الدستور له ، وهناك مبدأ الفصل بين السلطات ، فليس الحق لاي سلطة ان تتدخل في سلطة اخرى بحجة بعض الاجراءات المتصلة بامن الدولة وسلامتها دون براهين واسباب جدية وواضحة ، فتعد هذه الاجراءات كيدية او تعسفية ، فلا يحق للسلطة التنفيذية القبض او التفتيش وغيرها على اي عضو نيابي ، لانها تكون قد انتهكت ضمان استقلاله وحريته في التعبير والتصويت ، خاصة ان العضو يتمتع بالحصانة البرلمانية

(1) د. محمد حسين خليل ، الحصانات البرلمانية في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي ، من دون مطبعة ومكان طبع ، من دون سنة طبع ، ص 36. كذلك عقيل يوسف ، الحصانة الاجرائية في المسائل الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993 ، ص 235.

وان هذه الحصانة هي مصانة طبيعيا ،لان العضو لا يمكنه التنازل عنها لانها هي ليست ملكه وانما هي ملك المجلس النيابي ، وان الاجراء الذي تقوم به السلطة التنفيذية هو ليس فقط ضد العضو وانما مقام ضد المجلس والعمل النيابي ، بل مقام ضد الديمقراطية ، وعلى هذا تعد الحماية والحصانة هي ليست للعضو فقط بل حماية للمجلس النيابي باكمله ، وان اي تحرك للمطالبة برفع الحصانة من قبل السلطة التنفيذية لا يكون الا في اضيق الحدود ووفق اجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور[1] .

ثانيا : امكانية مسائلة عضو المجلس النيابي عن انتهاك حقه في التصويت :

يرى الجانب الاخر من الفقه ان الحصانة البرلمانية المتمثلة ب (الحصانة الموضوعية والاجرائية) التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي هي ليست مطلقة ، وانما مقيدة ولها اطارها الذي يجب ان لاتخرج عنه ، وان لا يستغل عضو المجلس النيابي هذه الضمانة ويتجاوز حدودها وتجعله غير خاضع للقانون ، فهي ليست ضمانة شخصية لعضو المجلس النيابي ، وانما هي ضمانة للمركز الذي يشغله في المجلس النيابي ، كذلك اكد فقهاء القانون الجنائي ان عضو المجلس النيابي يتمتع بالحصانة على الاقوال دون الافعال ، فالعضو له حق الكلام والمناقشة وابداء الرأي والتصويت ، اما غير ذلك فيمكن مساءلة العضو جنائيا ومدنيا عندما يقوم بها داخل المجلس او خارجه من افعال ايذاء او سرقة اموال الدولة او القتل او الرشوة الخ[2].ان بعض النواب يتصور ان الحصانة التي يملكها هي تعني عدم امكانية مساءلته ، والحقيقة ان الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو هي تعني تأخير اتخاذ بعض الاجراءات الجنائية بحقه حتى يمكن السلطات من الحصول على اذن من المجلس الذي ينتمي اليه هذا في حالة عدم التلبس بالجرم المشهود ، اما في حالة تلبسه بالجرم المشهود وقبض عليه وهو في حال تسليم او قبض مال من الغير من اجل انتهاك حقه في التصويت مع الادلة والبراهين والقرائن فيكون للسلطات الحق في القبض عليه ومسألته عما ارتكبه ، فالعضو الذي لديه امتيازات يتمتع بها بالمقابل له قيود وواجبات مفروضة عليه ، وهذه القيود الغرض منها هو قيام العضو بواجبه على الوجه الاكمل وابعاد كل شبهة تلحق بهم ، ولكن عند قيام العضو بانتهاك حقه في التصويت وجب على المجلس ان يرفع الحصانة عن العضو حتى يمكن السلطات القضائية من اكمال التحقيقات بهذا الشأن [3] . ان هذه الحالة تمكن العضو المتهم ان تكون له فرصة لاثبات براءته امام المحكمة المختصة بالتحقيق وامام الشعب الذي يمثله وامام المجلس الذي ينتمي اليه ، ولا يجب ان يعتبرها الاعضاء في حال رفع الحصانة عنهم اهانة لهم ، فالجميع يعلم ان الاعضاء هم بشر وغير منزهين من الاخطاء ، وبما انهم هم ممثلي الشعب ، لا بد ان يكونوا قدو للشعب وسباقين في تطبيق القانون لا ان يتهربوا من تطبيقه في حال اتهامهم في اي جريمة او انتهاكهم لحقهم في التصويت ، والعضو هو مسؤول امام ناخبيه وملزم باحترام وعوده وتنفيذ برنامجه الانتخابي الذي اعلنه في بداية ترشحه ، فاذا اخل بهذه الوعود وقد فضل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة ، وقد ثبت ذلك بالقرائن والادلة فانه في هذه الحالة قد انتهك حقه في التصويت ويمكن مساءلته من قبل الشعب

(1) د. توفيق احمد الخشن ، الحصانة البرلمانية في ظل الاحكام العرفية ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية ، العدد (الاول ،والثاني ، والثالث) ، السنة الرابعة والعشرون ، القاهرة ، 1943، ص 102 . كذلك حسام الدين محمد احمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة نظر الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص (102-105) .

(2) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 200 . كذلك د. محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الكتاب العربي ، ط5 ، 1958، ص 308 .

(3) د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، مطبعة السلام ، بغداد ، ط5، 1947، ص 366.

والجهات المختصة [1] . ان العضو مسؤول امام المجلس النيابي اذ قبل دخوله للمجلس وتمتعه بالحصانة البرلمانية ، انه قد ادى اليمين الدستوري على ان يؤدي واجباته النيابية ويعمل للصالح العام ، ولا يخل بها او ينتهكها او يسيء لها من خلال تصرفاته واعماله ، فاذا ثبت انه قد انتهك حقه في التصويت من اجل تحقيق مصالح خاصة او تلقي الرشوة فبكل تأكيد سوف لن يقبل المجلس واعضائه ببقاء العضو المنتهك حقه في البقاء في المجلس وتمتعه بالحصانة البرلمانية التي تحميه من القانون ، فالحصانة وضعت لحمايته من باقي السلطات والغير وكذلك استقلاله في عمله وليس في حماية اعماله وتصرفاته التي من خلالها ينتهك حقه في التصويت [2] . لقد اتفق الفقه الدستوري على مسؤولية ومحاسبة النائب في حال اخلال النائب بعمله وهو داخل المجلس او خارجه ، فبعض الدول قد اكدت على وجوب مسائلة الاعضاء في حال قيامهم بجرائم الخيانة والجنايات الكبرى وخرق السلام ، الا ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) لم يشر الى تحديد مسؤولية النائب على الرغم من اختصاصات مجلس النواب الواسعة التي ذكرها الدستور [3] ، كذلك فان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006 المعدل بموجب القانون رقم (49) لسنة 2007 نص في المادة (1/ أولا) على ان : ((تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية :1. تبؤ عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او أي منصب رسمي اخر.2. فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور و قانون الانتخابات.3. استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من هذه المادة.4. الوفاة. 5.صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقا لاحكام الدستور.6. الاصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة على ان لا تتجاوز مجموع اجازته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال فصلين تشريعين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية. 7.اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد)) ، وما يلاحظ على هذه المادة وكذلك بقية مواد هذا القانون انها لم تذكر في اي فقرة منها حالة انتهاك عضو المجلس حق التصويت وما سيترتب على ذلك الامر ، لذا كان يتوجب على المشرع العراقي الانتباه الى هذه النقطة المهمة والحساسة في عمل العضو النيابي ، لما لها من اهمية في عمل البرلمان ، وماهي خطورتها واثارها في حال انتهاك حق التصويت من قبل العضو نفسه ، وقد سار المشرع اللبناني هو الاخر على ذات الاتجاه فجاء خاليا من الاشارة الى حالة انتهاك حق التصويت من قبل النائب نفسه وماهي المسؤولية المترتبة على ذلك ، فلم يشر دستور لبنان لسنة 1926 (النافذ) الى ذلك على الرغم من ايراده لاختصاصات مختلفة لمجلس النواب [4] ، وكذلك حال النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 المعدل [5] .

(1) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، من دون سنة طبع ، ص 123. كذلك ياسين محمد الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005، ص182.

(2) محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية ، من دون مطبعة ، مصر ، 2002، ص 403.

(3) تنظر : المادة (61) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) .

(4) تنظر : المواد (37، 78، 79) من دستور لبنان لسنة 1926 (النافذ) .

(5) تنظر : المواد (5-101،10-104، 114-120) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994 (النافذ) .

المطلب الثاني

حالات انتهاك حق التصويت بفعل السلطات الاخرى

يمارس عضو المجلس النيابي اهم واخطر المهام والصلاحيات المقررة في الدولة ، نظرا لما تتضمنه من مهام تتعلق بالدور التشريعي والرقابي ، وهذه الاعمال تتصل بعمل السلطات الاخرى في الدولة ، ، بل ان قيام وكيان الدولة والمجتمع متوقف على عمل عضو البرلمان من خلال استعماله لحق التصويت ، ولكن هناك حالات يتم بها انتهاك حق التصويت لعضو المجلس النيابي من قبل عدة جهات اخرى سواء أكانت حكومية او غير حكومية ، علنية او مخفية ، وهذا يتطلب بيان ذلك بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لبيان حالات انتهاك حق التصويت بفعل السلطة التنفيذية وموقف الدول المقارنة والعراق منه ، والفرع الثاني يخصص لبيان حالات انتهاك حق التصويت من قبل الاحزاب والكتل السياسية وجماعات الضغط وموقف الدول المقارنة والعراق منه ، وذلك على النحو الاتي :

الفرع الاول

حالات انتهاك حق التصويت بفعل بفعل السلطة التنفيذية وموقف الدول المقارنة والعراق منه

لقد كان سائدا في العصور القديمة مبدأ تركيز السلطات بيد شخص واحد ، مما يتعذر معه الفصل بين السلطات القائمة في الدولة ، ولعل ما يبرر سلطة الملك او الحاكم ، هو سبب قلة وظائف الدولة وعدم تشعبها وكذلك لوضوح اهدافها ، مما انتج عنه الحكم المطلق ، وهذه تؤدي غالبا الى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات والحقوق ، مما دفع الفلاسفة الى التفكير لحماية المحكومين ، لا سيما في الدول الاوربية ، لذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات افضل سلاحا من اسلحة الكفاح لحماية المحكومين من استبداد الحكومات المطلقة [1] . يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الاساسية في الفقه الدستوري ، وكذلك احد عناصر الدولة القانونية التي تقوم بتوزيع السلطات وعدم تركيزها بيد هيئة واحدة ، ويعني هذا تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث سلطات ، تختص كل سلطة في حدود اختصاصها مما يجعلها ضمان لسير العمل بانتظام وتجنب تشتيت العمل ، وهذا الاستقلال لا يعني عمل كل سلطة بمعزل عن سلطة اخرى ، بل مبني على التعاون والتأثير المتبادل مع السلطات الاخرى ، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حتى تستطيع اي من هذه السلطات ان توقف السلطة الاخرى في حالة تعسفها واساءة في استعمالها ، وهذا يعني ان الفصل بين السلطات ليس بفصل تام وانما نسبي بما يضمن نوع من التعاون بين السلطات بما يحقق الصالح العام ، وهذه الضمانة الوحيدة لعدم انحراف السلطة [2] .

ومن هنا اتسع هذا المبدأ ليغزو اغلبية الدساتير في العالم ، وعلى هذا الاساس اتجهت الدساتير وفق مبدأ الفصل بين السلطات ومنها من نصت عليه وبشكل صريح ومنها من نصت عليه وبشكل ضمني ، وبهذا الصدد ذهبت الدساتير المقارنة الى النص وبشكل صريح على مبدأ الفصل بين السلطات ، فنصت المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) على ان : ((تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)) ، وذهبت ديباجة دستور لبنان لسنة 1926 (النافذ) في الفقرة (ه) الى ان : ((النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها)) . ومن هنا نشير الى ان استقلال النائب وحقه في التصويت جاء نتيجة تطور تاريخي ابتدأ اول بوادره في مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي انتج عنه

---

(1) د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ط3، 2011 ، ص 244. كذلك د. عصام علي الدبس ، أسسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2010 ، ص 277 .

(2) د. محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002، ص 108. كذلك د. عدنان حمودي الجليل ، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة افكار مونتسكيو ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (2) ، 1977 ، ص 116.

استقلال السلطة التشريعية كأحد السلطات العامة في الدولة ، وبالتالي يعني ان استقلال المجلس النيابي واعضائه هو نتيجة تطور فقهي وقانوني طويل لمبدأ الفصل بين السلطات ، وان استقلال هذه السلطة التشريعية له اثره المباشر في التأثير على استقلال العضو وحقه في التصويت ، ورغم ذلك الاستقلال والتعاون ، لكن هناك وسائل تمكن السلطة التنفيذية من استغلالها للتأثير على استقلال المجلس النيابي رغبة منها في اخضاعه لرغباتها ، ويمكن تحديد هذه الوسائل التي تمكن السلطة التنفيذية من سيطرتها على السلطة التشريعية في ظل النظام البرلماني والذي تبنته الدول محل الدراسة والمقارنة (لبنان ، العراق) ، بوسائل عديدة منها تدخل السلطة التنفيذية في (العملية التشريعية من خلال تقديم مشروعات القوانين ، وكذلك دورها في تشكيل الحكومة المنبثقة من رحم البرلمان ، والجمع بين العضوية النيابية والمناصب الوزارية ، واسهامها في تكوين البرلمان، والمطالبة بحل البرلمان ، ودعوة البرلمان للانعقاد في ادواره العادية والاستثنائية ، وتأجيل وانهاء ادوار الانعقاد للبرلمان ، ودورها في تعديل الدستور ، الخ) ، جميع هذه الوسائل من شأنها ان تساهم بشكل او باخر في تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة التشريعية وقد يصل الامر في كثير من الاحيان الى انتهاك الحق في التصويت والتحكم باعضاء البرلمان لتحقيق مصالح خاصة او غير مشروعة . وبهذا الصدد ذهب الدستور اللبناني لسنة 1926 (النافذ) في المادة (24) الى ان : ((يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: 1. بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. 2. نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.3. نسبياً بين المناطق. وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة)) ، ونصت المادة (28) منه على ان : ((يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما)) ، ونصت المادة (33) منه على ان : ((إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع أعضائه)) ، ونصت المادة (76) منه على ان : ((يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب)) ، ونصت المادة (77) منه على ان : ((.يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي : يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة اشهر)) ، كما وذهبت المادة (4/65) من الى ان : ((يحل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين

متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى)) ، ومن خلال النصوص المتقدمة يتضح ان الدستور اللبناني اناط بالسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية والحكومة التدخل في عملية تكوين او تشكيل مجلس النواب ، والمساهمة في دعوته لعقد جلسات الانعقاد العادية، والمطالبة بعقد الجلسات الاستثنائية العاجلة ، كما يسمح للوزراء بالجمع بين العضوية النيابية والوزارة ، ويكون للحكومة كلمة الحسم والفصل في المطالبة بتعديل الدستور وكذلك حل البرلمان ، الى جانب المشاركة بالعملية التشريعية الى جانب البرلمان ، مما يجعل للسلطة التنفيذية دور كبير وحساس في التدخل في عمل مجلس النواب بحجة التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي يقوم عليها النظام النيابي البرلماني، الا ان ذلك يسهم بشكل مباشر او غير مباشر في بعض الاحيان بالتسلط والتحكم بعمل مجلس النواب وانتهاك حق التصويت المقرر للعضو النيابي بحكم التأثير الكبير للسلطة التنفيذية لتحقيق مصالح خاصة او غير مشروعة، مع الاشارة الى ان الدستور اللبناني لم يذكر او يشر الى مسؤولية السلطة التنفيذية في حالة انتهاك الحق في التصويت المقرر لعضو مجلس النواب ، اذ ان جل ما ذكره يتعلق بالمساءلة عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المناطة بهم التي تحرك من قبل مجلس النواب والذي تنبثق الحكومة منه (اي تنبثق من الكتلة المكونة لغالبية اعضائه او الحائزة على غالبية المقاعد النيابية) مما يجعل تحريك المسؤولية امر يجانب الندرة والاستحالة في كثير من الاحيان ، لان الحكومة في هذه الحالة تكون سندا لمجلس النواب ومعبرة عنه وداعمة له لانبثاقها منه ، وهذا ما اكدت عليه المادة (70) من الدستور التي جاء فيها : ((لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية)) . اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) فقد نص في مواد عديدة منه على تدخل السلطة التنفيذية في عمل مجلس النواب تحت مسمى التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي يقوم عليها النظام البرلماني ، فنص في المادة (49) منه على ان : ((أولا - يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ..... سادسا- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي اخر)) ، ونصت المادة (54) من على ان : ((يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً)) ، وذهبت المادة (58) منه الى ان ((أولا: لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسةٍ استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه . ثانيا: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس)) ، كما نصت المادة (60/أولا) منه على ان : ((مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)) ، ونصت المادة (64) منه على ان : ((أولاً : – يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً : – يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء

في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)) ، وذهبت المادة (126/ أولا) منه الى ان : ((لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمس (1/5) أعضاء مجلس النواب، لاقتراح تعديل الدستور)) ، ومن خلال النصوص المتقدمة يتضح ان المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منح السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء التدخل في عمل السلطة التشريعية (مجلس النواب) استنادا الى التعاون والتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي يستند اليها النظام البرلماني الذي نص عليه الدستور ، الا ان ذلك يشكل في بعض الاحيان انتهاك وتدخل كبير في عمل مجلس النواب مما يفسح المجال للسلطة التنفيذية لانتهاك بعض الحقوق المقررة لمجلس النواب ولعل اهمها حق التصويت لتحقيق مصالح خاصة او غير مشروعة على حساب عمل مجلس النواب (بتمرير قانون او قوانين معينة او اجهاض اخرى او تعديل او الغاء الخ) ، ومن المجالات التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية (المساهمة في دعوة مجلس النواب للانعقاد بادواره العادية لا سيما في اول جلسة له بعد الفوز بالانتخابات النيابية ، والدعوة الى عقد جلسات استثنائية عاجلة ، وتمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب ، والمساهمة في تقديم مشروعات القوانين ، كذلك الدور الفعال في المطالبة بتعديل الدستور ، الى جانب اختصاصات اخرى تكون فيها السلطة التنفيذية على تماس واحتكاك كبير بمجلس النواب) ، الا ان الدستور لم يجعل للسلطة التنفيذية دور فعال في المساهمة في تكوين مجلس النواب كما في لبنان لان تشكيل المجلس وتكوينه يكون عن طريق الانتخابات العامة والتصويت العام لا عن طريق التعيين والاختيار من قبل السلطة التنفيذية ، كذلك لم يعطي للسلطة التنفيذية دور فعال في عملية حل البرلمان الذي يعد في حقيقة الامر سلاح التوازن الرقابي في مواجهة البرلمان (مجلس النواب) ، وان كان للسلطة التنفيذية دور في تقديم طلب الحل كاحدى الجهات المشمولة بذلك الا ان كلمة الفصل بحل مجلس النواب ستكون لمجلس النواب ذاته لتبني المشرع طريقة الحل الذاتي اي ان المجلس يحل نفسه بنفسه ، على خلاف ما معروف في الدول التي تتبنى النظام النيابي البرلماني اذ تكون كلمة الفصل في حل البرلمان كسلاح رقابي متبادل بيد الحكومة وهذا ما اقره الدستور اللبناني النافذ ، ان اوجه تدخل السلطة التنفيذية في عمل مجلس النواب التي اشار اليها الدستور العراقي من شانها ان تساهم بشكل كبير في تحكم السلطة التنفيذية في جوانب بعمل مجلس النواب لتحقيق مصالح خاصة او غير مشروعة بانتهاك حق التصويت المقرر لمجلس النواب ، ولم يشر الدستور العراقي الى مساءلة السلطة التنفيذية عند حصول تعدي او انتهاك لحق التصويت المقرر للبرلمان ، فكل ما اشار له هو المسؤولية السياسية لاعضاء السلطة التنفيذية عند الاخلال بواجباتهم والمهام المناطة بهم بحكم تولي المنصب من خلال توجيه السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وسحب الثقة الى جانب طرح موضوع عام للمناقشة [1] ، الا انه اشار الى تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في مواضع معينة تتعلق ب (ارتكاب الخيانة العظمى ، انتهاك الدستور ، الحنث باليمين) وهذا ما اكدت عليه المادة (61/ سادسا) من الدستور[2] ، اذ يمكن عند مساهمة رئيس الجمهورية بشكل او اخر في انتهاك وخرق حق التصويت تحريك المسؤولية تحت اطار انتهاك الدستور او الحنث باليمين على اعتبار ان الرئيس حامي للدستور ورمز وحدة الوطن وممثل لسيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظ على استقلال العراق كما وصفه دستور 2005 [3] ، اما مجلس الوزراء فلا يمكن مساءلة اعضائه عن انتهاك الحق في التصويت تحت حالة انتهاك الدستور او الحنث باليمين الا اذا شرع القانون الخاص بمحاسبة ومساءلة اعضاء السلطة التنفيذية في العراق والذي لايزال مجرد مشروع قانون في اروقة مجلس النواب لحد الان .

(1) تنظر : المادة (61/ سابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005(النافذ) .
(2) تنظر : المادة (61/ سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005(النافذ) .
(3) تنظر : المادة (67) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005(النافذ) .

الفرع الثاني
حالات انتهاك حق التصويت بفعل الاحزاب السياسية وجماعات الضغط وموقف الدول المقارنة والعراق منه

مثلما يتم انتهاك الحق في التصويت من قبل السلطة التنفيذية ذاتها ، فقد ينتهك هذا الحق ايضا من قبل جهات اخرى تتمثل بالاحزاب والكتل السياسية تارة وجماعات الضغط تارة اخرى ، ولبيان ذلك بشيء من التفصيل سنتولى ايضاحه على النحو الاتي :

أولا : انتهاك حق التصويت من قبل الاحزاب والكتل السياسية :

لا تخلى اي دولة من الدول من الاحزاب الا نادرا ، يستوي الامر سواء أكانت الاحزاب متعددة او حزب واحد ، حتى وان كانت هناك دولة لاتعرف معنى الحزب ، فان الاحزاب السياسية هي تمارس عملها في تلك الدولة بشكل سري ومنظم وهي في الاصل ممنوعة من العمل السياسي[1] ، ويعرف الحزب السياسي بانه (مجموعة منظمة للمشاركة في الحياة السياسية اما من خلال السيطرة الكاملة او المشاركة في السلطة ، وتحقق افكار ومصالح اعضائه) [2] . هذا وان الاصل في الحزب السياسي انه تعبير عن طبقة اجتماعية ، فالمنتمين اليه هم من تشابهت مصالحهم مع الحزب ، لذا فان المصلحة هو عامل توحيد الاحزاب وقد تتفوق احيانا على المبادئ والعقائد ، وهذا ما يتحقق اليوم اذ ان الاحزاب لها مصالح خاصة وتعمل على تحقيق مصالحها ، والكل يعلم ان كل حزب سياسي هو يسعى ويطمح في السلطة ، فاذا كان الحزب السياسي لا يطمح فيها ولا يسعى للقبض على الحكم فهو ليس بحزب سياسي [3] . ان رئيس الحزب السياسي له دور كبير فهو المتحكم والمسيطر على اعضاء المجلس النيابي ، اثناء ممارسة عملهم في المجلس واستعمال حقهم في التصويت داخل المجلس في الامور التي تدخل ضمن اختصاصهم ، فالعضو لا يستطيع ان يخالف الحزب في افكاره ومبادئه ومنهاجه ، وسبب ذلك ، لانه عندما انظم العضو للحزب ، يعلن فيه عن استعداده للعمل في الحزب وقبوله بالعمل الحزبي ايمانا منه بمبادئه ، اذ ان بانتمائه للحزب قد اعطى موافقة كليا وتصريح منه لعدم مخالفة الحزب في اتخاذ القرارات التي تعرض عليه في المجلس النيابي ، وسبب ذلك ان مصلحة العضو هي مصلحة الحزب ، وكلا المصالح متشابهة [4] . لذا فان الاحزاب السياسية هي اجهزة تنظيمية غرضها القبض على السلطة وممارستها ، فانها احوج ما تكون الى وحدة القيادة اضافة الى نظام صارم ، يخضع له جميع الاعضاء سواء أكان عضو مجلس نيابي او عضو حزب ، ودائما تواجه الاحزاب مشكلة في التصويت من قبل الاعضاء المنتمين اليها ، فان عملية التصويت تختلف من حزب الى حزب اخر ، فهناك احزاب تترك للعضو حرية التصويت ويطلق على هذه الاحزاب بانها احزاب مرنة ، فهو حزب لا يرغم اعضاءه على التصويت في موضوع معين يطرح امام العضو ضمن اختصاصه ، فيترك له حرية التصويت كيف ما يشاء وما يراه مناسب للمصلحة العامة ، وتعد الولايات المتحدة الامريكية نموذجا لنظام الحزب المرن ، اذ ان الحزبين في الولايات المتحدة لا تفرض على النواب اعضاء الحزب اي نظام في التصويت ، فكل عضو من اعضاء الكونجرس يصوت كما يحلو له وما يراه مناسب دون الرجوع او استشارة حزبه ، ونتيجة لذلك فان نظام الحزب داخل الكونجرس لا يلعب اي دور [5] ، اما الاحزاب التي يطلق عليها احزاب جامدة فهي تلك التي تصب الديمقراطية في قوالب جوفاء ، اذ تعمل على اجبار الاعضاء الداخلين

---

(1) د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية (نشأتها ، نشاطها) ، بحث منشور في مركز البحوث البرلمانية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد (64) ، 2005، ص 19 .

(2) د. طارق علي الربيعي ، الاحزاب السياسية ، من دون مطبعة ومكان طبع ، 1990 ، ص 290.

(3) د. رفعت عبد سيد ، تداول السلطة داخل الاحزاب السياسية ، ط1، 2005 ، ص (154-158) .

(4) د.سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص (20-25) .

(5) د. طارق علي الربيعي ، المصدر السابق ، ص (290-292) . كذلك د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص (48-50) .

في البرلمان على التصويت بشكل موحد ، خاصة ازاء الموضوعات الرئيسية ، مثل طرح الثقة بالحكومة او اقرار مشروع معين يخدم مصلحة الحزب او المشاكل الاساسية التي تواجه الحزب ، فيجب الانصياع والطاعة للحزب حتى لو لم يقتنع النائب بصواب هذا القرار ، فتنعدم حرية النائب في الرأي والتصويت ، ويذهب الى البرلمان وهو يعلم سلفا ان نقاشه وصوته تحت قبة البرلمان ليس الا خطب منبرية لا طائل من ورائها شيء ولن يستطيع تغيير شيء ' فالحزب لا يستطيع ان يصوت على قانون معين الا اذا كان الحزب نفسه قد قرر ان يعطي الموافقة للاعضاء بالتصويت على القانون المعروض امامهم او اي شيء اخر يتطلب عليه التصويت ، وتعد الاحزاب الشيوعية والاشتراكية وحزب المحافظين البريطاني والحزب الديموقراطي المسيحي الالماني ، احزابا جامدة [1] . اما بشأن انتهاك حق التصويت من قبل اصحاب الكتل السياسية ، ان مجلس النواب العراقي في سنة 2009 قد اعتمد على التصويت على عدة قوانين دفعة واحدة وهي قوانين العفو العام وقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم وقانون الموازنة العامة ، وكان سبب ذلك سياسيا بسبب موافقة رؤساء الكتل السياسية على تمريرها على الرغم من الاختلاف الواضح بين تلك القوانين التي مررت ، وهذا كان تجسيدا لفقدان اي معنى لاستقلال العضو النيابي عند التصويت على تلك القوانين ، وسبب الانتهاك قد حصل في الية التصويت ، وهي من اشد الامور التي يؤثر فيها رؤساء الكتل على استقلال النائب لتوجيهه للتصويت على نحو معين فيما يطرح في المجلس من مشاريع بعيدا عن ما تقتضيه المصلحة العامة او ما يمليه ضميره ، وان الية التصويت هو اهم ما يستغله رؤساء الكتل في التأثير على نوابها [2]. نستخلص مما تقدم ، ان رؤساء الاحزاب والكتل السياسية تمارس دورا سلبيا ومؤثر على استقلال النائب ، اذ اصبح النائب تابع للكتلة السياسية ، والاخيرة تابعة لرئيس الكتلة ، وبالتالي اصبحت جميع القرارات التي تتخذ داخل المجلس والتي يتم التصويت عليها من قبل الاعضاء هي غالبا ما تقر مسبقا من قبل رؤساء الكتل ، وما دور اعضاء المجلس النيابي سوى تنفيذها ، لذا نادرا ما توجد معارضة من احد الاعضاء على كتلته او رئيس كتلته او قيامهم بالتصويت بما يخالف رئيس الكتلة النيابية ، وهذا في حقيقة الامر غير سليم ، كونه يجعل النائب داخل المجلس ليس له اي دور مؤثر ويقتصر فقط على تنفيذ ما يراه رؤساء الكتل السياسية ، وهذا يؤثر بشكل واضح وعلني وسلبي على استقلال النائب في حقه بالتصويت ، فما الداعي لوجود هذا الكم من النواب في المجلس النيابي وصرف كل هذه الامتيازات والمخصصات للنواب التي تثقل كاهل الدولة في كثير من الاحيان .

ثانيا : انتهاك حق التصويت من قبل جماعات الضغط :

بعد ان استعرضنا سابقا وسائل الضغط والتأثير التي تمارسها الاحزاب والكتل السياسية ورؤسائها على اعضاء المجلس النيابي من خلال استعمال حقه في التصويت ، فهنا سوف نتناول تأثير جماعات الضغط وسيطرتها على اعضاء المجلس النيابي ، ويراد بجماعات الضغط هي عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس الضغط على الاعضاء من اجل اصدار تشريعات تراعي مصالحهم الخاصة ، ومن خصائص هذه الجماعات الضاغطة ، انها تتكون من افراد او مؤسسات يتوحدون على شكل اتحاد او جمعية ، ولهم مصالح مشتركة تجمع بينهم بصورة عامة ، اذ تستعمل هذه الجماعات عدة وسائل من الضغط او التاثير على السلطة التشريعية من خلال الضغط على اعضاء البرلمان حتى يتم

(1) عبد المنعم عبد الحميد ابراهيم ، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001، ص 231.

(2) كان رؤساء الكتل السياسية في مجلس النواب كل منهم يتبنى احد هذه القوانين ، رئيس التحالف الكردستاني يريد تمرير قانون الموازنة العامة مع الاحتفاظ بحق 17% كحصة الاقاليم ، وتبنى رئيس جبهة التوافق قانون العفو العام ، اما رئيس الائتلاف الشيعي تبنى قانون المحافظات الغير منتظمة باقليم ، منشور على الموقع الالكتروني www. Ankawa.com تاريخ الزيارة : 12/9/ 2020.

استجابة مطالبهم ، فهي تدافع عن مصالحها الشخصية والمادية ، وتحرص هذه الجماعات على ان تكون لها علاقات دائمة وطيبة مع رجال البرلمان ، وتمارس الضغط بشكل مستمر حتى تحصل على المزيد من الامتيازات ، ويطلق عليها جماعات الضغط السياسي ، وتلعب هذه الجماعات دور كبير فهي تعد قوة اعتراض وقوة اقتراح في نفس الوقت ، وذلك من خلال الوسائل التي تستعملها من الاغراءات المادية او الحفلات او الصدقات او تمويل الحملات الانتخابية التي تخص الاعضاء في حال الترشيح ، فهذه كلها عوامل تؤثر على عضو البرلمان ، حيث تجعله تابع لهذه المجاميع ويعمل لصالحها وليس للصالح العام او على الاقل ما يراه مناسب للتصويت عليه لصالح هذه الجماعة ، فانه دائمكا سيضع مصالح هذه المجاميع في المقدمة ، وذلك بسبب ما قدمته المجاميع للعضو من بعض الامتيازات المادية والمغرية سواء في بداية الانتخابات او بعد فوزه في الانتخابات ، وهذه الجماعات تختلف عن الاحزاب السياسية ، فبالدرجة الاولى هذه الجماعات لا تسعى للوصول الى السلطة وممارسة العمل السياسي والوصول الى كراسي الحكم ، عكس الاحزاب السياسية ، كذلك ان اهداف هذه المجاميع هي محدودة مقارنة بالاحزاب ، بالاضافة ان الاحزاب السياسية تقدم مرشحين لها في الانتخابات النيابية وتدعمهم من خلال الحشد الجماهيري ، عكس جماعات الضغط فهي تمول العضو الذي يخدمها ويخدم مصالحها ، سواء أكان هذا العضو منتمي لحزب سياسي او عضو مستقل ، كذلك ان الاحزاب السياسية تمارس العمل السياسي ويكون تأثيرها على السلطة بشكل علني ومباشر ، اما جماعة الضغط فانها كثيرا ما تعمل في الخفاء ، كما تسعى الاحزاب للدفاع عن مصلحة الحزب او مصلحة الجماعة ككل او المصلحة العامة ، بينما جماعة الضغط فلا تهتم بالمصلحة العامة وانما تدافع عن مصلحة خاصة[1] .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث الموسوم بـ(حق التصويت لعضو المجلس النيابي وحالات انتهاكه)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج :

1. يعد حق التصويت حق شخصي لصيق بعضو المجلس النيابي ، يمارسه وفق نظرية سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات .
2. يراد بحق التصويت انه ميزة او مكنة يمنحها الدستور لعضو المجلس النيابي لمدة مؤقتة ليعبر عن ارادته بشكل صريح ، بالقبول او الرفض او الامتناع فيما يعرض على المجلس الذي ينتمي اليه من مسائل تدخل ضمن اختصاصه داخل المجلس النيابي .
3. تتخذ انظمة التصويت داخل المجلس النيابي اشكال مختلفة ، فمنها التصويت الشفوي او برفع الايادي ، وهناك طرق اخرى للتصويت وهي من خلال القيام والجلوس او التصويت الالكتروني او التصويت العلني العادي وفي بعض الاستثناءات تبرز طريقة اخرى للتصويت وهي التصويت السري ، ولهذه الطرق من التصويت فائدة كبيرة الا وهي ، انه من خلالها يستطيع الرأي العام متابعة الاتجاه السياسي الذي يحصل داخل المجلس النيابي وطريقة التصويت على القوانين والتشريعات التي تتخذ داخل المجلس ، ولا شك ان هذا يتوافق مع روح الديمقراطية .
4. لقد اختلف الفقه القانوني وكذلك الدساتير الداخلية والتشريعات الوضعية للدول محل الدراسة والمقارنة حول الطبيعة القانونية للحق في التصويت داخل المجلس النيابي ، فهناك من يرى ان حق التصويت هو حق شخصي او حق عام ، في حين يرى البعض الاخر انه وظيفة اجتماعية او سلطة قانونية ، الامر الذي يترتب علية نتائج جمة تختلف من دولة الى اخرى بحسب ما ذهبت اليه .

---

(1) د. طارق على الربيعي ، المصدر السابق ، ص 68. كذلك
Hauriou Schwartzenberg , Sociologie, 1975,p.277.

5. اتضح في نهاية المطاف ، ان حق التصويت يعد من الحقوق السياسية التي يكتسبها العضو من خلال الدساتير والقوانين المنظمة لحق التصويت ، وبذلك ان الاعضاء عندما يمارسون هذا الحق فيجب ان يتم ممارسته بحرية تامة دون تهديد او اكراه من اجل تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي لا تترتب عليهم اية مسؤولية جزائية عند ممارسته ، ويترتب ايضا على هذا الوصف انه يمكن للمشرع ان يعدل في شروط ممارسة حق التصويت تنظيما وليس تقييدا ، لان التقييد يعد انتهاك لحق التصويت .
6. اثبتت الدراسة ان اهم اسباب الانتهاك لحق التصويت الخاص بعضو المجلس النيابي ، هي العضو نفسه او من خلال السلطة التنفيذية او من رؤساء الكتل النيابية والاحزاب السياسية وجماعات الضغط التي لها تأثير خارجي على عضو المجلس النيابي .
7. تبين من خلال هذه الدراسة اتن هناك جزاءات تترتب على عضو المجلس النيابي في حالة انتهاك حق التصويت ، تتمثل باثارة المسؤولية السياسية لاخلاله بواجبات العمل النيابي تحت مسمى انتهاك الدستور او الحنث باليمين .
8. لم يحدد الدستور العراقي لسنة 2005 الية التصويت التي يقوم بها عضو المجلس النيابي وكيف تكون في الجلسات العلنية والسرية ، وكذلك لم يحدد ما هي الحالات التي تستوجب جعل الجلسة سرية لمجلس النواب .
9. لم يبين دستور جمهورية العراق وكذلك دساتير الدول المقارنة محل الدراسة (لبنان) ، ماهي الاجراءات التي تتخذ في حال انتهاك حق التصويت من قبل رؤساء الكتل والاحزاب السياسية وجماعات الضغط ، وفي حال الكشف عنها من قبل العضو ، ماهي العقوبات التي تتخذ بحق المنتهكين لحق التصويت .

ثانياً: التوصيات :

1. نقترح على المشرع العراقي ان يشدد بنصوص دستورية وقانونية على عدم انتهاك حق التصويت لعضو مجلس النواب سواء أكان ذلك من قبل العضو نفسه او باقي السلطات او الجهات الاخرى التي لها تأثير خارجي ، لاهمية هذا الحق من اقرار الكثير من المشاريع المهمة والرقابة التي تخدم المصلحة العامة .
2. ندعو المشرع العراقي ان ينظم حق التصويت وآلياته من حيث طبيعته والغاية منه ، اذ ان حق التصويت يمثل ارادة العضو ، وارادة العضو هي ممثلة عن ارادة الشعب ، وجميعها تصب في تحقيق المصالح العليا ، فلا بد ان يكون التصويت سري في المسائل التي تتعلق بالرقابة على السلطة التنفيذية او المشاريع المهمة ، حتى يتمكن العضو من ممارسة حقه بشكل سليم وبكل حرية بعيدا عن اهواء رؤساء الكتل والاحزاب السياسية .

المصادر:

- المصادر باللغة العربية :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع، باب الحاء، دار صادر، بيروت ، 2005 .
2. الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج7 ، باب التاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، من دون سنة نشر.
3. الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، ج2 ، دار علم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ،ط4 ، 1996 .
4. المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، بيروت ، 1988 .

5. جبران مسعود ، المعجم الرائد ، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www.almaany.com

6. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث ، القاهرة، 2008.
7. د. معجم القانون ، المطابع الاميرية ، القاهرة ، 1999 .

ثالثاً: الكتب:

1. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، من دون سنة طبع .
2. د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط3 ، من دون سنة طبع .
3. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981.
4. اسماعيل الازهري ، الطريق الى البرلمان ، دار الثقافة ، بيروت ، من دون سنة نشر.
5. د. الحبيب الدقاق ، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم والتطور المجتمعي ، منشورات المجلة المغربية للادارة والتنمية ، ط1 ، 2007.
6. ايمن جعفر صادق ، الاقتراع السياسي العام (دراسة مقارنة) ، من دون مكان طبع ، من دون مطبعة ، 2008.
7. حسام الدين محمد احمد ، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة نظر الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
8. د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1974.
9. د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
10. د. رفعت عبد سيد ، تداول السلطة داخل الاحزاب السياسية ، ط1، 2005.
11. سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط3 ، 2004 .
12. سليمان مرقص ، شرح القانون المدني ، ج2، من دون مطبعة ومكان طبع ، من دون سنة طبع.
13. د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1991.
14. د. صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
15. د. طارق علي الربيعي ، الاحزاب السياسية ، من دون مطبعة ومكان طبع ، 1990 .
16. د. عصام علي الدبس ، أسسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2010.
17. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت ، من دون سنة طبع .
18. د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، 1940.
19. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.
20. عيسوي احمد ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، من دون تاريخ طبع .
21. فؤاد كمال ، الاوضاع البرلمانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ، 1927.

22.قائد محمد طربوش ، النشاط البرلماني للسلطة التشريعية ، ج6، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2007.
23. كنعان الصفدي ، الاصول البرلمانية في الجمهورية التونسية ، مكتبة المعهد القضائي ، بغداد ، من دون سنة طبع .
24.محمد القطب طبليه ، الاسلام وحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2، 1984.
25.د. محمد حسين خليل ، الحصانات البرلمانية في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي ، من دون مطبعة ومكان طبع ، من دون سنة طبع.
26.د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1961.
27.محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية ، من دون مطبعة ، مصر ، 2002.
28.د. محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
29.د. محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الكتاب العربي ، ط5 ، 1958.
30.د.محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، 1996 .
31.مصطفى عبد العزيز ، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للامم المتحدة ، بيروت ، 1968.
32.د. مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، من دون مكان نشر ، 1984.
33.د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، مطبعة السلام ، بغداد ، ط5، 1947.
34.د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1969 .
35.د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2، 2006.
36.نرجس طاهر و دنيا بن رمضان ، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور تجارب مقارنة ودروس مستفادة الدولة الديمقراطية والانتخابات ، السويد ، 2013 .
37.د. نعمان محمد خليل، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
38.د. هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، 1971.
39.د. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ط3، 2011 .
40.د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .

رابعاً : الكتب المترجمة :

1. بنتام ، اصول الشرائع ، ترجمة احمد فتحي سرور ، ج1، من دون مطبعة ، القاهرة ، من دون تاريخ طبع .
2. د. جوي ثابت ، القانون الدستوري ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، تقديم دومنيك بريا ، من مطبعة ، من دون مكان طبع .
3. رانسوا فولتير ، تاريخ فرنسا ، ترجمة هبة حمدان ، مكتبة الاهلية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2017

خامساً : الرسائل والاطاريح :

1. حسن محمد راضي ، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2013 .

2. حسين شعلان حمد ، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2011.
3. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري ، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005.
4. عدنان مطلك ، فاعلية مجلس النواب العراقي بين الامتناع عن التصويت وغيابات الاعضاء (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانونن والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2019.
5. عقيل يوسف ، الحصانة الاجرائية في المسائل الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1993.
6. نظيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون (106) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، رسالة ماجستير ، جامعة جيجل زوايمية رشيد ، 2007-2008 .
7. ياسين محمد الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005.

سادساً : البحوث والمقالات :

1. د. توفيق احمد الخشن ، الحصانة البرلمانية في ظل الاحكام العرفية ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية ، العدد (الاول ،والثاني ، والثالث) ، السنة الرابعة والعشرون ، القاهرة ، 1943.
2. د. سرهنك حميد البرزنجي ، كيفية سير العملية التشريعية في المجالس النيابية – مجلس النواب العراقي نموذجا (دراسة تحليلية) ، بحث منشور في مجلة ابحاث في القانون ، جامعة صلاح الدين ، العدد (10) ، 2011.
3. د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية (نشأتها ، نشاطها) ، بحث منشور في مركز البحوث البرلمانية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد (64) ، 2005.
4. د. عادل الطبطبائي ، مفهوم الاغلبية المطلقة وعلاقتها بانتخاب رئيس مجلس الامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، 1988 .
5. عبدالله علي محمد النعيمي ، حق التصويت لاعضاء البرلمان ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ج2، المجلد (10) ، العدد (36) ، 2021 .
6. د. عدنان حمودي الجليل ، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة افكار مونتسكيو ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (2) ، 1977.

سابعاً: الدساتير والقوانين والانظمة :

1. الدساتير :

أ. دستور لبنان لسنة 1926(النافذ) .
ب. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ).

2. القوانين :

أ. قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (46) لسنة 2014 (النافذ) .
ب. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (6) لسنة 2006 (النافذ) .

3. الانظمة :

أ. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994(النافذ).
ب. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 (النافذ) .

-المصادر باللغات الإجنبية :

1. Hauriou Schwartzenberg , Sociologie, 1975 .